جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

خصوصيات التقاضي على درجتين بين التعديل الدستوري و التطبيق القضائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:

- غوبالي مُحَمَّد

تحت إشراف الدكتور:

– د/ بلهوط إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة :

د/	جامعة البويرة	رئيسا
د/	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
د/	جامعة البويرة	ممتحنا

السنــة الجامعية : 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ منه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فالشكر للمولى عز وجل أن أمدني بروح منه، ومنحني الصحة وأضاء لي سبيل الهدى، ووفقني إلى إكمال هذا البحث، وأشكر الذين أعانوني على إعداد مذكرتي، وأخص بالشكر منهم المشرف على هذا العمل أستاذي الفاضل "بلهوط ابراهيم" على ما قدمه لي من عون وإرشاد، وعلى صبره، وسعة صدره لاستفساراتي، وتضحيته بوقته وجهده، راجيا المولى أن يكون ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أشكر لجنة التقييم على تفضلها بقراءة هذا البحث وقبولها له وإبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي لا شك أنها متممة لكل نقص.

والشكر موصول إلى كل من تفضل بالإجابة على تساؤلاتي، إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث حتى رأى النور.

إهداء

بسم الله وحده، والصلاة والسلام على خير خلق الله"

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى نور حياتي، إلى من قلبهما برحمة ربي دعاني.

إلى قدوتي الأولى في الحياة والضوء الذي ينير دربي، إلى من علمني كيف أصمد أمام أمواج الحياة، إلى من أع ماني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، إلى من رباني ورعاني إلى من شرفني بحمل اسمه:

"أبي الغالي على قلبي رحمه الله"

إلى من فتحت عيناي لأجد حبها، إلى منبع الع ف والحنان، إلى من الجنة تحت قدميها:

"أمي الغالية حفضها الله"

إلى زوجتي التي تقاسمت معي عبء الحياة و تتبعتني خ وة بخ وة،

و إلى أبنائي يوسف و إنصاف و لينا

إلى النفوس الا يبة التي وقفت جانبي عبر مشواري الدراسي.

إلى كل من وجهني في طريق العلم.

مقدمـــــة

من المعلوم أن التشريع الجنائي ينقسم إلى نوعين، تشريع موضوعي وآخر إجرائي، حيث يتولى الأوّل تقسيم الجرائم و أنواعها و العقوبات المقررة لها، أما الثاني يقوم بتحديد الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها عند وقوع الجريمة، فالشق الموضوعي يحكمه مبدأ تناسب العقوبة والجريمة المرتكبة، حيث كلّما كانت الجريمة تشكل خطورة كلّما كانت العقوبة المقررة لها قاسية.

والجرائم في معظم التشريعات مقسمة حسب درجة خطورتها إلى مخالفات، جنح وجنايات، وتعتبر هذه الأخيرة الأكثر خطورة، حيث يواجه مرتكبوها عقوبات سالبة للحرية، تتراوح بين السجن من خمسة سنوات والسجن المؤبد،أو أكثر من ذلك إذ يمكن للعقوبة أن تمسّ حياة الفرد في حالة توقيع عقوبة الإعدام، لذلك تم وضع قانون الإجراءات الجزائية، كأداة لحماية حرية الشخص المتابع جزائيا و الذي يتمتع بقرينة البراءة، والتي تعتبر أساس أي موضوع إجرائي.

فالشخص المتابع بجناية يتمتع بمجموعة من الضمانات القانونية تكون كفيلة لضمان محاكمة عادلة، التي لا نجدها لدى المتابع بجنحة أو مخالفة، و ذلك نظرا لخطورة العقوبة التي قد يواجهها في حالة ثبوت الجرم وبالتالي تعرضه للإدانة، حيث يكون التحقيق وجوبي على درجتين، أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى، و أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية، على أن يتم إحالة القضية أمام محكمة تنفرد عن الجهات القضائية الأخرى بتشكيلتها التي تضم عدّة قضاة محترفين فضلا عن قضاة شعبيين، مع ضرورة حضور المحامي، فكل هذه الضمانات وغيرها كانت سببا في كون أحكام الجنايات غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادي من معارضة و استئناف، إلا أن ذلك أثار جدلا واسعا في المجال القانوني، حيث نادت الكثير من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ضرورة إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، لأنه لا يمكن لأية ضمانة أن تحل محل الفرصة في إعادة النظر في القضيّة من حيث الموضوع، فحكم محكمة الجنايات مهما تم اعتباره بأنه عنوانا للعدالة يبقى عملا صادرا عن البشر و بالتالي الخطأ فيه محتمل.

وبالرغم من هذه الأهمية، يوجد الكثير من التشريعات التي لم تتبن هذا المبدأ، و دول أخرى أقرته استجابة للضغوطات الدولية، بينما أخرى تأخرت في إقراره وهو حال المشرع الجزائري، حيث لم يتخذ موقفا إيجابيا واضحا حيال إقرار المبدأ إلّا مؤخرا و ذلك بتعديل

قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17، حيث أضاف المادة الأولى التي جاءت بمجموعة من المبادئ التي تعتبر كمبادئ للشرعية و كضمانات للمحاكمة العادلة، و التي جاء من بينها حق الشخص المحكوم عليه، أن يعاد النظر في قضيته من جهة قضائية عليا، و بذلك أصبح التشريع الجزائري من التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا الأخير يعتبر موضوعا جديدا في منظومتنا التشريعية، و هذا أحد أسباب اختيارنا لدراسة الموضوع، أما السبب الآخر يكمن في كون المبدأ محلّ اهتمام التشريع الجنائي المعاصر، كضمانة إجرائية، لصالح المتابع جنائيا، مع التطرق لموقف مختلف الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الأفراد تجاه المبدأ، وموقف بعض التشريعات الأخرى، مع تبيان الأسباب التي حالت دون تبني التشريع الجزائري للمبدأ إلا مؤخرا.

بما أن مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات يعتبر ضمانة هامة للمتابع جنائيا، وإقراره من طرف المشرع الجزائري يعتبر خطوة مهمّة فرضتها حتمية مواكبة المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المعاصرة.

- **أهمية موضوع البحث:**

يكتسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أهمية كبيرة في مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر، التي كانت تعتد في الجنح والمخالفات فقط، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تماشيا مع دستور 2016 أصبح للمتقاضي أمام محكمة الجنايات الحق في أن تنظر جهة أخرى في دعواه، وذلك من أجل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، كما أن هذا المبدأ يكفل أيضا أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم وفقا لما يقتضيه القانون نظرا لخطورة الجرائم والعقوبات الصادرة بشأنها.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تعود أسباب اختيار موضوع مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، 17-07 إلى رغبتنا في دراسته وكذلك لاهتمامي الكبير

بالمواضيع الإجرائية منها ما تعلق بحقوق الإنسان عموما وضماناته الأساسية التي تكفل حقه في محاكمة عادلة على وجه الخصوص.

وكذلك تم اختيار هذا الموضوع نظرا لحداثة معظم أحكامه التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 والتي مست إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، وهذه الأخيرة لم تعرف أي تعديل في أحكامها منذ سنة 1995 و هو الأمر الذي يدعوا إلى البحث فيه تفاديا لتكرار المواضيع السابقة.

- **أهداف موضوع البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المستحدثة التي تمر بها المحاكمة في مختلف مراحلها، كما أن الهدف من هذه الدراسة أيضا هو الكشف عن الإجراءات الجنائية التي جاء بها التعديل الجديد والتي تخص إجراءات سير المحاكمة سواء قبل أو أثناء الجلسة، وهذه الإجراءات غايتها تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن حقوقه وهو وما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة.

- **المنهج المتبع:**

من أجل دراسة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التحليلي بشكل أساسي، وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المستحدثة والمتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بموجب القانون 17-07، وفقا لما تتطلبه مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين.

كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أثناء المحاكمة، والإجراءات الخاصة بكل مرحلة منها، سواء كانت قبل انعقاد الجلسة أو أثنائها إلى غاية صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

إشكالية البحث: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على رجتين في ظل قانون 17-07 بما يكفل المحاكمة العا لة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية اخترنا المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث لأنه الأكثر تماشيا مع حداثته في التشريع الجزائري، و ذلك من خلال تحليل مواد التعديل الجديد،

بالإضافة إلى المنهج المقارن، و ذلك من خلال التطرق لمختلف التشريعات المقارنة سواء الغربية منها أو العربية لمعرفة النقاط التي جاء بها التعديل، ذلك في محاولة لإثراء الموضوع أكثر.

بناء على ما تقدم، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين كما يلي :

- **الفصل الأول** : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات.
- **الفصل الثاني** : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفصل الأول

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات

ينقسم الطعن إلى نوعين، عادي وغير عادي، و يتمثل هذا الأخير في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إلا أن النوع الأول هو ما يهم في دراستنا كونه يمثل المرادف لمصطلح التقاضي على درجتين، فكلا المصطلحان يدّلان على إعادة طرح القضية على القضاء من جديد لفحصها من حيث الموضوع.

يتخذ الطعن العادي صورتين هما الاستئناف والمعارضة، هذا النوع من الطعن ليس بجديد سواء في القضاء المدني أو حتى الجزائي فيما يخص الجنح والمخالفات، إلا أن مادة الجنايات تتصف ببعض الخصوصية، وهو ما جعل فكرة التقاضي على درجتين في خصوصها تواجه بعض العراقيل، إلا أن ذلك لم يمنع إقرارها في أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان وكذلك الكثير من التشريعات رغم الجدل الفقهي الذي أثارته، حيث تتراوح آراؤهم بين التأييد والمعارضة، ذلك ما سوف نراه من خلال مبدأ التقاضي على درجتين **(مبحث أول)**، إلا أن هنالك تشريعات أخرى لم تعترف بهذا النوع من الطعن وأخرى أقرته بشكل متأخر، وهو شأن التشريع الجزائري الذي تأخر في إقراره بالرغم من مصادقته على الكثير من الاتفاقيات التي تنادي بهذا المبدأ، ولعل أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنّه رغم تأخره قام بتبني التقاضي على درجتين بصورتيه، المعارضة والاستئناف، وهذا الأخير يتسم بطبيعة خاصة لم يكن الاستئناف في المواد الأخرى يعرفها، هو ما سوف نراه بالتفصيل من خلال التطرق إلى إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات

تستوجب مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات التطرق إلى تطوره التاريخي، كونه مبدأ يجد جذوره في أمد بعيد، تطور مع تطور الحضارات الإنسانية، إلا أنه في القديم لم يكن يثير أية إشكاليات، لأنه أمر طبيعي لشخص شعر بالظلم أو بعدم الاقتناع من حكم أول درجة أن يلجأ لجهة أعلى يطلب الإنصاف، وهو ما سوف نراه خلال النبذة التاريخية للمبدأ الذي تطور بعد ذلك، لتتبناه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وهذه القوانين والاتفاقيات نصت على عدد كبير من المبادئ التي تضمن تحقيق محاكمة عادلة ما يغني المتابع جزائيا عن الاستئناف حسب رأي البعض، ذلك ما أدى إلى ظهور جدل فقهي تراوحت آراؤه بين المناداة بإلغاء المبدأ وبين الإبقاء عليه أو إقراره، بالتالي سوف نتعرض إلى تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(مطلب أول)** وكذا الجدل الفقهي القائم حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

عرفت البشرية مبدأ التقاضي على درجتين منذ العصور الأولى، فهو لم ينشأ من العدم، بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلى ما وصل إليه اليوم، و هو ما يستوجب التعرض إلى البعد التاريخي للمبدأ **(فرع أول)**، ثم التطرق بعد ذلك للإطار الحديث له **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

إن البحث في أي موضوع يستلزم التعّمق في البوادر الأولى لنشأته، ذلك للتمكن من تتبع تطوره، وهو ما يحثنا في موضوعنا هذا إلى إلقاء الضوء على البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الشرائع القديمة، الشرقية منها والغربية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات في الشرائع الشرقية القديمة.

تعتبر مصر وبلاد الرافدين أكثر الحضارات الشرقية القديمة بروزا وريادية في شتى المجالات، ومن أهمها المجال القانوني، ذلك ما دفعنا للتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين لدى قدماء المصريين ولدى بلاد الرافدين.

1- التقاضي على درجتين في الجنايات لدى قدماء المصريين:

ساد الاعتقاد لدى قدماء المصريين أن العدالة هي أساس استقرار المجتمع وتطوره، هو ما جعل مسألة حسن اختيار القضاة مسألة بالغة الأهمية[1] ،وذلك ما لا يثير غرابة في اهتمامهم كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي مّر بثلاثة مراحل، مرحلة أولى حيث حضي المبدأ بالتكريس ومرحلة ثانية كانت الأحكام تصدر باسم الإله، ذلك ما عّرض المبدأ لانتكاسة، ليعود بعدها ليحظى بالاهتمام مجّددا في عهد الدولة الوسطى [2].

أ.المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة ببداية العصر الفرعوني التي حّددت حسب المؤرخين ببداية حكم الملك مينا سنة 3200 ق.م، لتنتهي باستيلاء "لإسكندر الأكبر" على مصر عام 332 ق.م.

---

[1] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الّدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 28.

[2] بن أحمد محمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 40.

دلت الوثائق التاريخية أنه خلال هذه المرحلة وبالتحديد مع بداية عهد الأسرة الخامسة، أنشئت محكمة إستئنافية يرأسها وزير الملك، كانت هذه المحكمة عامة الاختصاص في نظر الاستئناف في المسائل المدنية والجنائية، وهو ما يدل على ظهور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القضاء الفرعوني منذ التاريخ البعيد[1]، وعدم صحة الرأي القائل بعدم وجود فكرة الاستئناف في الجنايات في العهد القديم.

ب.المرحلة الثانية:

هذه المرحلة امتدت من أواخر عهد الأسرة الخامسة إلى غاية عهد الأسرة الثامنة عشر، عندما استحوذ رجال الدين على الوظيفة القضائية بتفويض من الملك، ليدمجوها ضمن اختصاصهم و صلاحياتهم، ذلك اعتقادا منهم بوثاقة العلاقة بين القوانين الدنيوية والقوانين الدينية[2]، وهو ما أدى إلى تراجع مبدأ التقاضي على درجتين، كون الأحكام في اعتقادهم كانت تصدر باسم إله الإقليم، وبالتالي فلا يصح الطعن فيها، إيمانا منهم أن الآلهة لا يرد على أحكامها الخطأ.

ج:المرحلة الثالثة

تمتد هذه المرحلة ابتداء من عهد الدولة الوسطى، عندما استعاد الملك جميع سلطاته التي تندرج ضمنها السلطة القضائية، ليستعيد مبدأ التقاضي على درجتين مكانته وكان ذلك في عهد الأسرة التاسعة عشر، حيث أصبحت المحاكم على درجتين، الأولى محكمة إقليمية والثانية هي محكمة الملك التي تنظر في الاستئناف الذي يرفع أمامها[3].

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 41

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 28

[3] المرجع نفسه، ص 29.

2- التقاضي على درجتين في الجنايات لدى بلاد الرافدين:

تعتبر حضارة بلاد الرافدين أعرق الحضارات التي ظهرت بعد ظهور الكتابة، فكان لها دورا بارزا في إرساء الكثير من القواعد القانونية التي جاء بها قانون "حمواربي" الشهير، الذي يعّد أهم وثيقة قانونية تّم العثور عليها حتّى الآن، على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبله بآلاف السنين، مثل قانون "لبت عشتار" وقانون "أشنونا"[1].

كان لقانون حمورابي الفضل في إرساء الكثير من القواعد القانونية الإجرائية التي لا يزال أثرها إلى يومنا هذا، ومن بين هذه القواعد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث عرف هذا القانون استئناف الأحكام رغبة في تحقيق العدالة ورفع الظلم، فاهتم حمورابي بتحقيق المساواة أمام القضاء، ودعا كل من يقع عليه ظلم ولو من قاضي أن يأتي إليه ليدافع عنه، وكفل تعدد درجات التقاضي بالاعتراف بحق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى التي كانت منتشرة في المدن والقرى، أمام محكمة عليا تسمى محكمة الملك [2].

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات لدى الشرائع الغربية القديمة.

سبقنا القول أن مبدأ التقاضي على درجتين له جذور عميقة تاريخيا، لتمتد إلى الشرائع الغربية القديمة، حيث يعتبر القانون الروماني والفرنسي أهّم، وهو ما يتطلب التعرض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في كل منهما.

1- التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء القانون الروماني: لا يعتبر القانون الروماني السباق في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أن هذا الأخير شهد تطورا ملحوظا في ظل هذا القانون الذي مر عبر ثلاثة مراحل، العهد الملكي، العهد الجمهوري وأخيرا العهد الإمبراطوري.

---

[1] مصطفى كريم الخفاجي، "**تاريخ القانون في المجتمعات القديمة**، قانون حمورابي أنموذجا"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد 2، ص 289

[2] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 45

أ.العهد الملكي

خلال هذه المرحلة عرف نوع خاص من الطعن الذي كان يسمى بالتظلم إلى الشعب، والذي كان حكرا للمواطنين دون الأجانب، وكان في جرائم محّددة كالقتل وتلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الصادرة من طرف مندوبي الملك، وهذا يعني أن الأحكام التي يصدرها الملك غير قابلة للطعن[1] ، ويفهم أن في هذا العهد قرر نظام الطعن في الجرائم الخطيرة، كون المتهم يواجه عقوبات شديدة فمنح له الحق في الطعن، فرغم بدائية العصر إلا أن الفكر كان متطورا للتفطن لمثل هذه النقطة.

ب.العهد الجمهوري

خلال هذه الفترة عرف نظام الاستئناف تطورا، حيث أصبح للخصوم الحق في طلب رفع الأخطاء التي قد تشوب الأحكام وذلك بعرضها على هيئة ثانية مكونة من كبار المستشارين ذوي درجة مساوية لدرجة مصدر الحكم أو أعلى منها، من أجل الحصول على اعتراضهم على تنفيذ الحكم، لتصحيحه أو تعديله أو حتى إلغائه بعد ذلك[2]، وكما سبقنا القول فهذا الحق مكفول لجميع الخصوم، عكس ما كان عليه في العهد الملكي حيث كان فقط حكرا للمواطنين المتهمين بجنايات خطيرة.

مثلما هو معروف أّن المواطن الروماني كان يتمتع بقدسية، هو ما يجعل حياته كذلك مقدسة في نظرهم، ذلك ما أدى للاعتراف له بحق دعوة الشعب في حالة الحكم عليه بالإعدام لإعادة النظر في دعواه ومراجعة الحكم الصادر فيها[3] ،هو ما يشكل ضمانة هامة جدا في مثل العهد الجمهوري القديم.

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 46

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 29

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 47

ج.العهد الإمبراطوري

لم يظهر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بشكله الإجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري، حيث منح للمواطن الحق في الاستئناف بصفة رسمية، بعد ما كان الإمبراطور هو من ينظر بنفسه في كل الطعون التي ترفع، ذلك بغية تحقيق المركزية في إدارة القضاء، إلا أن هذا لم يدم طويلا، فتراكم القضايا والطعون وتعقيدها دفع بالإمبراطور للتنازل عن سلطته في ذلك بتفويضه مندوبين عنه في المقاطعات المختلفة للنظر في الطعون تحت إشرافه [1].

بعد مجيء "جستنيان"، أعلن بشكل رسمي في دستوره عن حق الاستئناف، وغير من مفهوم "الاستئناف يشكل إهانة للقضاء"، وأكثر من ذلك أصبح التقاضي في عهده على ثلاثة درجات،قضاء المحاكم، الاستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور[2]،غير أن جستنيان لم يخفف من المركزية في إدارة القضاء، فلا يزال القضاة يوضعون تحت سلطة الإمبراطور كونه الجهة العليا في نظر الاستئناف.

2- التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون الفرنسي القديم

مثلما كان عليه الحال في العهد الروماني القديم، فالعهد الفرنسي القديم ينقسم بدوره إلى ثلاثة مراحل، العصر الإقطاعي، النظام الملكي والنظام الجمهوري.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الإقطاعي: خلال هذه الفترة خضعت فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية، أين سادت أبشع الأنظمة العقابية[3]، والمصدر الإلهي للأحكام

[1] المرجع نفسه، ص 47

[2] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 30

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 48

القضائية هو الاعتقاد السائد في ظل هذا العصر، وهو ما جعلها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن[1].

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في العصر الملكي

خلال هذا العصر بدأت البوادر الأولى لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بالظهور عندما تم إنشاء نوعين من المحاكم، الأولى خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعيين، والثانية خاصة ببقية الشعب سميت المحاكم الكنسية، والطعن في الأحكام القضائية التي تصدرها هذه الجهات القضائية سالفة الذكر يكون أمام المحاكم الملكية ثم أمام المحاكم البرلمانية، وثلاثية التقاضي هذه جعلت من الإجراءات بطيئة ومكلفة[2]، بالتالي الفقير لا يستطيع القيام بالطعن، ذلك ما يفرغ المبدأ من محتواه.

ج.التقاضي على درجتين في الجنايات في النظام الجمهوري

تتحدد بداية هذا النظام باندلاع الثورة الفرنسية 1789 التي جاءت بمبادئ قانونية هامة يسري عليها التشريع الفرنسي إلى يومنا هذا، في ظل هذا العصر لاقت فكرة استئناف الأحكام معارضة شديدة، كون فكرة الاستئناف تعني عدم مساواة القضاة وهو الأمر الذي ترفضه الثورة، إلا أن أنصار هذا المبدأ لم يستسلموا إلى أن نجحوا في إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن نطاقه لم يكن يتعدى الجنح والمخالفات دون المساس بالجنايات التي يشترك فيها المحلفين في إصدار الأحكام، لذلك اعتنقوا مبدأ التقاضي على درجة واحدة في الجنايات احتراما لنظام المحلفين[3].

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 31

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، **التقاضي على درجتين في الجنايات**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 22.

[3] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 26

الفرع الثاني: الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

عرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، فحظي باهتمام دولي وداخلي واسع، وذلك ما سوف يتم تبيانه خلال تناول المبدأ على ضوء كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

أولا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض الاتفاقيات الدولية.

كثيرا ما تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان أو من أجل إقرار حقوق جديدة، ولعل أهم حقوقه، أن يحظى بمحاكمة عادلة تؤمن خلالها مجموعة من الضمانات، والتي من بينها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية.

1- التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات العالمية:

يوجد العديد من الاتفاقيات العالمية، إلا أنه سوف يتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين على ضوء اتفاقيتين اثنتين لاحتلالهما مكانة هامة في تقرير أهم الحقوق.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ركيزة أساسية لكثير من الاتفاقيات الدولية، كونه كان سّباقا في إقرار الكثير[1] من حقوق الإنسان خاصة التي تتعلق بالمحاكمة، ذلك ما أكدته المادة الثامنة منه التي كفلت الحق في التقاضي، لتفصل المادة الحادية عشر منه، أكثر بنص على حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كافة

[1] جاءت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 "أ". المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر1963،ج.ر. 64) كما يلي : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولعّل أهم ضمانة تكمن في إقرار حق الاستئناف للمتابع جنائيا [1].

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين المواثيق الدولية حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بشكل صريح واكتفى بالنص على الضمانات القانونية بشكل عام.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم المواثيق الدولية التي أقرت حقوقا أساسية للإنسان، وأهم هذه الحقوق وهو موضوع دراستنا حق التقاضي على درجتين في الجنايات، نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 14 بشكل صريح[2]، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء به بشكل ضمني.

2- التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لبعض الاتفاقيات الإقليمية:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، إّلا أنّنا اخترنا تناول البعض منها ذات أهمية وعلاقة بموضوعنا.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 من أهم الوثائق في أوربا، حيث تضمنت 66 مادة تقر أهم الحقوق الأساسية للفرد، التي من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة، إلا أنها أغفلت إقرار ضمانة التقاضي على درجتين

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (الدورة 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ج.ر. 20).

في الجنايات، ليتم تدارك هذا النقص بصدور البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية[1]، لينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن لكل شخص صدر ضّده حكم بالإدانة الحق في الاستئناف أمام جهة أعلى [2].

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهم وثيقة دولية تعمل على النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بشكل خاص في إفريقيا، ذلك من خلال سعيها لإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتوفير ظروف حياة أفضل لهم، تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 12 في نيروبي (كينيا) سنة 1981.

اعترف هذا الميثاق للإنسان والشعوب بمجموعة من الحقوق، ابتداء من المادة الأولى إلى غاية المادة السادسة والعشرين منه، ليقر في المادة السابعة منه بحق التقاضي المكفول للجميع، مع ذكر مشتملات هذا الحق دون أن يكون ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.[3]

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 42

[2] Art 2 /1 du protocole n°7 qui complète la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 22.novembre.1984, se lit comme suit : « Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal, a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation»

[3] جاء نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1 – حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ–الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللّوائح والعرف السائد،

ب–الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج– حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د– حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة،

2– لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

بعد دراسة مواد الميثاق، لم يتم العثور لمصطلح المحاكمة العادلة، الذي يعتبر أهم مصطلح في إطار معالجة حقوق الإنسان، والذي أوردته معظم الاتفاقيات الحديثة في كل مناسبة تتطرق فيها لحق التقاضي، كون هذا الأخير لا يجد فعاليته إلا في ظل ضمانات تكفل محاكمة عادلة، مع أن المادة السابعة سالفة الذكر ذكرت بعض الضمانات وكأنها على سبيل الحصر، والدليل أنها أغفلت النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

ج.الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق عن مجلس الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23 ماي 2004 في دورته العادية السادسة عشر، ليدخل حيز التنفيذ سنة 2008، وقعت عليه الجزائر في نفس سنة صدوره، لتصادق عليه سنة 2006، و جاء هذا الميثاق مؤكدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة، وهو ما جاء في الديباجة.[1]

على غرار المواثيق العالمية، كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوقا أساسية، من بينها ما جاءت به المادة الثالثة عشر، الحق في محاكمة عادلة تتوفر على ضمانات كافية[2]، والمادة السادسة عشر عددت لنا ضمانات المحاكمة العادلة من بينها حق المدان بارتكاب جريمة في الطعن الذي جاءت به النقطة السابعة من المادة [3].

نلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء مواكبا للمواثيق العالمية، أقّر أهم الحقوق التي تحقق محاكمة عادلة، وأكثر من ذلك استخدم عبارة" على أن يتمتع بالضمانات الدنيا التالية..." ما يعني كلما كانت ضمانة في سبيلها تحقيق محاكمة عادلة يجب الاعتراف

[1] انظر في ذلك ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 270 الصادر سنة 2004، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15.

[2] انظر نص المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] جاء نص المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما يلي: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون.

بها للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إلا أن استخدام مصطلح الطعن واسع، يشمل كلا من العادي والغير عادي، فالميثاق لم ينص صراحة على التقاضي على درجتين، لكن بما أن هذا الأخير يساهم في تحقيق محاكمة عادلة كونه من أهم الضمانات، فمن البديهي الاعتراف للمتهم بمثل هذه الضمانة.

د.القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية:

صدر هذا القانون عن جامعة الدول العربية، ويتميز باعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن يعتمد على مذهب معين، والهدف السامي من وضع هذا القانون هو توحيد قوانين الدول العربية [1].

يضم القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية 386 مادة تنص على مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها، ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وبين ثنايا هذه المواد نصت على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبالتحديد في نص المادة 275 حيث منحت الحق لكل من المتهم والنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

نلاحظ أن هذا القانون ذكر مصطلح الاستئناف في الجنايات صراحة في نص المادة بما لا يدع مجالا للشك في إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أنه فيما يخص المعارضة التي جاء النص عليها في المادة 274 من ذات القانون تقتصر فقط على الجنح، حيث جاء النص كما يلي: "للمحكوم عليه غيابيا في الجنح أن يعترض على الحكم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه"، بالتالي اعترف بجزء من مبدأ التقاضي على درجتين دون الجزء الثاني المتعلق بالمعارضة في الجنايات[2].

[1] المكتب العلمي، "**القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم**،" الطبعة الأولى، هيئة الشام الإسلامية، سوريا، 2014، ص 10

[2] انظر القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية خصوصا المواد 274 و 275 .

ثانيا: التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء التشريعات الداخلية.

شكل اعتراف العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضغطا على الدول التي لا تدرج هذا الأخير ضمن منظومتها القانونية، ما أدى ببعض هذه الدول للإسراع في إقراره، إلا أن هذا لم يمنع وجود الكثير من الدول لا تزال تتشبث بنظام التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

1- التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات الغربية:

يعتبر القانون الانجليزي من القوانين التي أرست مبادئ هامة في القانون الغربي عموما، ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري عند سنه للقوانين.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الانجليزي:

اعترف القانون الانجليزي للمتابع جزائيا بالحق في الاستئناف على نطاق واسع دون الاعتراف بحقه في المعارضة كون المحاكمات الجنائية تكون حضوريا وجوبا [1].

أما فيما يتعلق بالاستئناف فللمتهم أن يستأنف الأحكام التي تصدر ضده من المحكمة الجزائية أمام محكمة التاج، كما كفل له القانون الحق في استئناف أحكام الإدانة التي يصدرها المحلفون لعدم الاقتناع برأيهم أو عندما لا يكون مطابقا للقانون بشرط الحصول على إذن من محكمة الاستئناف، و ذلك دعما لحقه في محاكمة عادلة، بل وأكثر من ذلك فالقانون الإنجليزي لا يجيز للنيابة العامة استئناف قرار البراءة إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر في القانون، وذلك حفاظا على حقوق المتهم [2].

[1] جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 36

[2] المرجع نفسه، ص 37

إلا أننا نرى أن التشريع الإنجليزي بعدم منحه حق استئناف أحكام البراءة للنيابة العامة، قد رجح حقوق المتهم على حقوق الضحية، (الطرف الضعيف) رغم انتهاجه للنظام الاتهامي الذي يقوم على المساواة.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الفرنسي:

بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول احتراما لحقوق الإنسان والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة، والتي سخرت لها ضمانات عديدة في سبيل تحقيقها، إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في الآونة الأخيرة، حيث ساد اعتقاد أن هناك قرينة مفادها أن محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ[1] ، فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في 15 جوان 2000 الذي أقر حق استئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في 01 جانفي 2001، وبين لنا أن أحكام الإدانة وحدها يمكن أن تكون موضوعا للاستئناف[2] ذلك ما أكدت عليه المادة 380-1 من ق.إ.ج.ف[3].

2. التقاضي على درجتين في الجنايات على ضوء بعض التشريعات العربية:

ليس كل التشريعات العربية تأخذ بنظام المحلفين ما عدا التشريع الجزائري، وهو ما سهل للكثير منها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في وقت مبكر، واخترنا على سبيل المثال كل من تونس والمغرب والكويت، غير أن مصر رغم ما شهده مبدأ

[1] حاتم عبد الرحمان الشحات، **استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص306

[2] «La loi du 15 Juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes institue à compter du 1er Janvier 2001, un appel des décisions des cours d'assises. Désormais les arrêts de condamnation rendus par les cours d'assises –mais non les arrêts d'acquittement– pourront faire l'objet d'un appel. », voir Jean-François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », La cour d'assises, collection histoire de la justice n°13, Paris, 2001, P.135.

[3] Code de procédure pénale, institut Français d'information juridique,droit.org, édition 11/04/2018, Art 380-1.

التقاضي على درجتين في الجنايات من تطور قديما لا تقر به في منظومتها التشريعية حاليا.

أ.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريعات المغاربية:

أدرج المشرع التونسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب القانون رقم 43 لسنة 2000 والمتضمن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، حيث نصت في الفصل 124 فقرة 02 منها على محكمة الجنايات الابتدائية، ذلك استجابة للضغوطات الدولية وكذلك اقتداء بالتشريع الفرنسي في هذه المرحلة[1] ، كما ينص الفصل 126 على محكمة الجنايات الإستئنافية لتؤكد على الاستئناف في الفصل 207 بوضوح أكثر[2]، الذي يعد مظهرا من مظاهر التقاضي على درجتين[3].

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب تعديله للمسطرة الجنائية بالقانون الصادر في الفاتح من أكتوبر سنة 2003[4].

نلاحظ أن كل من التشريع التونسي والمغربي واكبوا التطورات الدولية في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة، وبوجه الخصوص قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء في وقت مبكر مقارنة بالتشريع الجزائري.

---

[1] عدنان الأسود، "**التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التنظيم القضائي الجزائي التونسي**"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في03 أكتوبر 2010، ص 37-36

[2] انظر الفصل 207 من القانون رقم 43 لسنة 2000، المؤرخ في 17 أفريل 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

[3] كحلون علي، **التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية**، مجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص38

[4] مرزوكي محمد،" **المسطرة الجنائية بالمغرب موجز حول الإصلاحات**"، **من أجل إصلاح محكمة الجنايات**، مركز البحوث القانونية والقضائية، أعمال اليوم الدراسي المنعقد في 03 أكتوبر2010، ص 33.

ب.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الكويتي:

لقد أقر التشريع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية بقابلية الأحكام الصادرة في الجنايات للاستئناف، ما ورد في المادة 8[1]، وهو ما أكدته كذلك المادة **187** منه التي تنص على جواز معارضة أحكام الجنايات بالإضافة إلى الاستئناف، وأكثر من ذلك كرر النص في المادة 199[2] على الاستئناف في مواجهة كل حكم صادر من محكمة الجنايات سواء بالإدانة أو البراءة.

إن ما يميز الاستئناف في التشريع الكويتي هو حالة صدور الحكم بالإعدام حيث تلزم الجهة المصدرة للحكم بإحالة القضية من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، و هو ما يشكل ضمانة مهمة أمام عقوبة بخطورة عقوبة الإعدام، كما جاء في نص المادة 211، ولعل ذلك راجع كذلك لكون أحكام الإعدام في الكويت ناتجة بعد مصادقة الأمير عليها طبقا لأحكام المادة 217.

ج.التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري:

عرفت مصر استئناف أحكام الجنايات بموجب قانون تحقيق الجنايات، إلا أن هذا الأخير ألغي بصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ألغي معه كذلك نظام الاستئناف في الجنايات، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة **381** منه على "أنه لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر"[3]، إلا أنه في سنة 2014 جاء الدستور المصري بموجب المادة 96 منه لينص على أن القانون ينظم استئناف

---

[1] تنص المادة 8 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المتضمن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (1960/17) على ما يلي: "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة..."

[2] المرجع نفسه، انظر المادة 199

[3] السيد خالد، "**الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة**؛ النظام المصري نموذجا"، بحوث ودراسات، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015، ص02 .

الأحكام الصادرة في الجنايات، إلا أن المادة 240 منه تنص على ما يلي " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك[1] "إلا أنه إلى حد الآن لم يتم إقرار التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع المصري رغم التعديل المؤخر لقانون الإجراءات الجنائية في أفريل 2017.

المطلب الثاني : الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تعتبر الجنايات أخطر أنواع الجرائم، والعقوبات فيها شديدة، وهو ما جعل المحكمة التي تفصل في مثل هذه القضايا تتمتع بخصوصية، والإجراءات أمامها لا تكون مثل التي أمام محاكم الجنح والمخالفات، وذلك ما قد يبرر عدم الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في الكثير من الدول، إلا أنه رغم الضمانات المقررة للمتابع جنائيا، يرى الكثير من الفقهاء أنها ليست كافية للتضحية بالمبدأ الذي يسمح بطرح القضية من جديد.

وبذلك سنستعرض كل من الحجج المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات **(فرع أول)** والحجج المؤيدة له **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : الرأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

يرى الفريق المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذا الأخير يضر العدالة أكثر مما يفيدها، و حججهم في ذلك أن أحكام الجنايات محاطة بضمانات

[1] حمد عادل، " **أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين**"، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، 2015، 22h06 (05 /06/2021). **www.eastlawsacademy.com**

كافية[1] ، من شأنها تحقيق محاكمة عادلة، فالتحقيق وحضور المحامي فيها وجوبي، وتشكيل المحكمة يتمتع بخصوصية معينة.

أولا:التحقيق وجوبي في الجنايات.

يكون التحقيق وجوبي في كل الجنايات، على عكس الجنح فهو اختياري أما في المخالفات يكون فقط في حالة ما إذا طلبه وكيل الجمهورية، وفقا لما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج.ج، والأكثر من ذلك فالتحقيق في الجنايات على درجتين وإجراءات الإحالة على محكمة الجنايات تتخذ شكلا خاصا[2].

1.التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات:

يعتبر التحقيق الابتدائي إجراءا تحضيريا للمحاكمة، يمارسه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

أ.الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بالاستقلالية عن قضاة الحكم والنيابة، مع أنه يمارس مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبالتالي لا يمكن إسناد تهمة إلى شخص إلا بعد استجوابه وفقا للمادة 100 ق.إ.ج.ج وإجراء تحقيق وافي، بل جميع المحاضر التي أعدها قضاة التحقيق في الجنايات أو أفعال كيفت على أساس أنها جنايات، تعرض على غرفة الاتهام إجباريا[3].

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 107

[2] التجاني زليخة، **خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص 114

ب.الدرجة الثانية للتحقيق أمام غرفة الاتهام:

كما نجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، تعتبر الجهة الثانية في التحقيق، و كل المحاضر التي يعدها قاضي التحقيق تعرض إجباريا على غرفة الاتهام لفحصها من جديد إذا ما تعلقت بالجنايات، كذلك يمكن الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام هذه الغرفة [1]، ما جعل الرأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، يرى أن هذا الأخير عوض بمبدأ التحقيق على درجتين[2] وبالتالي بإقرارهما معا يصبح التقاضي على أربع درجات.

2.خصوصية إجراءات الإحالة في الجنايات:

تتمتع إجراءات الإحالة بخصوصية، حيث يأمر وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يحوله بدوره إلى غرفة الاتهام من أجل فحص الوقائع من جديد، وإذا تأكدت من أن الوقائع تشكل جناية تقوم مباشرة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، على عكس ما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات التي يتم فيها إحالة المتهم مباشرة على المحكمة المختصة من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق [3].

كما أن هنالك علاقة وطيدة بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، التي تكمن في أن هذه الأخيرة تستخلص أسئلتها انطلاقا من منطوق قرار الإحالة، فلا يحق لمحكمة الجنايات استخلاص أسئلة تخرج عما هو وارد في قرار الإحالة[4] وهو ما يشكل ضمانة هامة للمتهم تغنيه عن التقاضي على درجتين.

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 114

[1] المرجع نفسه، ص 114

[3] المرجع نفسه، ص 115

[4] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 115

ثانيا:خصوصية تشكيل محاكم الجنايات

اتخذ الفقه من طبيعة تشكيل محاكم الجنايات مبررا لدعم موقفه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1]، فتركيبة محكمة الجنايات تختلف بين النظم، فهنالك التي تحكمها العدالة الشعبية، كما هنالك التي تقوم على القضاء الجماعي[2]، و هذا ما يشكل ضمانة لا تتوفر عليها محاكم الجنح والمخالفات.

1- بالنسبة للعدالة الشعبية:

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام منذ سنة 1789 اقتداء بالتشريع الانجليزي[3]، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذا، وهو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدلا كبيرا كونها تمس بسيادة الشعب[4].

أ.هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب:

يرى الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات، أن هذه الأخيرة تتعارض مع تشكيلة المحكمة التي تعبر عن السيادة الشعبية[5]، فمثلما هو سائد، حكم الشعب لا يستأنف.

---

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 114

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 115

[3] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 118

[4] «L'éventualité de faire appel des verdicts de la cour d'assises a réveillé une passion Française qui oppose, à travers la question du jury, adversaires et défenseurs de la souveraineté populaire. », voir DENIS Salas, « Juger en démocratie » ; La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice N°13, Paris, 2001, P.7

[5] « La création d'une procédure d'appel est contraire à la conception d'une juridiction qui est l'émanation de la souveraineté populaire. », voir YVES Jouffa, « pour un double degré de juridiction en matière criminelle », Après-demain, N°366-367, France, 1994, p.3.

ب.هيئة المحلفين ذات صفة اجتماعية لازمة

تعتبر هيئة المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليهم مثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها، وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرفض أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة[1].

2- بالنسبة للعنصر القضائي الجماعي

تتشكل محكمة الجنايات في معظم التشريعات من تشكيلة قضائية جماعية، فلا يمكن تصور الفصل في قضايا بخطورة الجنايات من طرف قاض فرد، بالتالي هذه التشكيلة يعتبرها الفقه القانوني ضمانة كافية كون الأحكام تصدر بمشاركة عدة قضاة محترفين ذلك ما يجعلها قريبة جدا من الصواب، بالتالي فالهدف من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو مراجعة الأحكام لتفادي الأخطاء، و تدارك النقائص، بالتالي فإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ما هو إلا مضيعة للوقت والجهد والمال.

ثالثا:حضور المحامي وجوبي في الجنايات

تعتبر الاستعانة بمحامي في قضايا الجنايات حق مكفول في جل التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي لم يخرج عن هذه القاعدة، بل أدرجه ضمن المبادئ الدستورية[2] ، كما نصت عليه كذلك معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان[3].

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 147

[2] تنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به (الحق في الدفاع مضمون في المسائل الجزائية).

[3] مثلا نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه." وهو تقريبا نفس نص الدستور المصري في المادة 96 منه : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

فحضور المحامي في الجنايات أمر وجوبي، وعدم حضوره يؤدي إلى بطلان المحاكمة فهو يشكل ضمانة جد مهمة للمتابع جنائيا، بل أكثر من ذلك هذه الضمانة لا تتحقق فاعليتها ما لم تكفل للمحامي متابعة إجراءات المحاكمة من أول إجراء إلى غاية آخر إجراء، بالإضافة إلى إعطاء أولوية اختيار المحامي للمتهم.

1- تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة

لا يكون لحضور المحامي فعالية ما لم يحضر جميع إجراءات المحاكمة حتى لا يكون حضوره لاستفاء الإجراء الشكلي فقط، ذلك ليتمكن من إعداد دفاع حقيقي يقوي من خلاله مركز المتهم، والمحاكمة لا تمثل فقط جلسة الحكم بل تبدأ من أول إجراء يتخذ ضد المتهم، بالتالي كل ما يتخذ خلال هذه المرحلة يكون المحامي على دراية به في سبيل مناقشته وتحليله لإعداد دفاع يصب في مصلحة المتهم[1].

2- ضمان حق المتابع جنائيا في اختيار محاميه

يختار المتابع جزائيا المحامي الذي يدافع عنه، أما إذا تعذر ذلك يمكن للقاضي أن يختاره، بالتالي فالأولوية في اختيار المحامي ترجع للمتابع[2]، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فالعلة من وجوب حضور المحامي في الجنايات تكمن في خطورة الاتهام الموجه، الذي يؤدي إلى اضطراب نفسي ما، قد يحول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه حتى ولو كان رجلا من رجال القانون [3].

و يعتبر حق الدفاع أهم ضمانة يتمتع بها المتهم، بل يحتل قمة الضمانات في قضايا الجنايات، بالتالي هو كافي لتبرير الموقف القائل بالاستغناء عن التقاضي على درجتين في الجنايات.

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 127-126

[2] المرجع نفسه، ص 138

[3] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 121

رابعا:التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية.

إن من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال قانونية معقولة دون تأخير غير مبرر[1]، وبالتالي يعتقد معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في تعطيل الفصل في القضايا الجنائية وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها، وهو ما يتسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للإدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بعد مرور مدة من الزمن يتسبب في نسيان بعض جزئيات الوقائع أو تغييرها، وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلما إما للمجني عليه أو للجاني[2].

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات تأييدا واسعا، خصوصا في الآونة الأخيرة، فهذا الفريق من المؤيدين لا يجدون في حجج المعارضين السابق استعراضها أي منطق، فردوا عليها، و ذلك ما سوف نبينه خلال النقطة الأولى من هذا الفرع، بالإضافة إلى حججهم التي سوف نتطرق إليها في النقطة الثانية.

أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل لهذا الأخير

الحجج التي أتى بها المعارضين ما هي إلا مجموعة من الضمانات يجب توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، وهذا لا يعني أن تكون بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين فلكل منهم وزنه الإجرائي في المساهمة في تحقيق محاكمة عادلة، وهو ما سوف نحاول تبيانه بالرد على الحجج المعارضة.

---

[1] قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 92-93

.

1- الرد على حجة التحقيق وجوبي في الجنايات

يعتبر التحقيق مرحلة جد مهمة كونها تعد الحكم الفاصل بين الاتهام والبراءة، ذلك ما يبرر وجوبه في الجنايات والاعتراف بدرجة ثانية للتحقيق، الذي يعد ضمانة هامة للمتهم في سبيل التحقق من جدية وكفاية أدلة الإثبات التي تتهمه، إلا أنه رغم ذلك لا يوجد ما يبرر الاستناد إلى هذه الضمانة لرفض تقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1]، كونهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث الإجراءات ومن حيث الضمانات، فالتحقيق الابتدائي مستقل تماما عن قضاء الحكم ليس درجة من درجاته بل مجرد مرحلة تمهيدية له، والعلة من الاستئناف هي الحصول على حكم يكون أقرب للحقيقة ما لا يستطيع التحقيق على درجتين تغطيته، كونه لا يفصل في موضوع الدعوى بل يكتفي بالتحقيق في الواقعة والبحث في مدى كون الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جريمة[2].

2- الرد على الحجة المتعلقة بخصوصية تشكيل محاكم الجنايات

يتسم تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم، إلا أنه رغم ذلك فالاستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي[3] على درجتين في الجنايات ليس جدير بالتأييد، فهي تتعلق بأساسيات العدالة الجنائية والقول بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ، يبقى محل نظر كون الحكم القضائي عمل بشري وأكيد يعتريه النقص، أما فيما يخص المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات كمبرر لعدم استئناف أحكام الجنايات نقول أنه يوجد محاكم

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 149

[3] بشير سعد زغلول، "**مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي**، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص16-17.

خاصة متشكلة من قضاة محترفين فقط، للنظر في قضايا خاصة كقضايا الإرهاب والمخدرات رغم ذلك لم تعرف هذه المحاكم استئناف أحكامها .

يمكننا القول في هذا الصدد أن التقاضي على درجتين في الجنايات لا يمكن أن يضر بالعدالة الجنائية بقدر ما يفيدها، فهو يسمح بالتقليل من الأخطاء القضائية إلى حد بعيد من خلال إعادة النظر في موضوع الدعوى.

3- الرد على الحجة المتعلقة بحضور المحامي في الجنايات

يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع الذي يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن مقارنته بمبدأ التقاضي على درجتين وجعله مبررا لعدم إقرار هذا الأخير إجحاف كبير في حق المتهم كون كلاهما ضمانتين أساسيتين في سبيل تحقيق محاكمة عادلة[1]، وحسب رأينا هو أكثر من ذلك حيث كل ضمانة تكمل الأخرى، كون مبدأ التقاضي على درجتين يكفل حق الدفاع، وحق الدفاع يزيد من فعالية مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف مقيد بوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع.

4- الرد على الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات

صحيح أن السرعة في الإجراءات ضمانة هامة للمتهم، إلا أن اعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائقا يحول دون تحقيق هذه السرعة لا يصلح أبدا مبررا، ذلك لعدة أسباب لعل أهمها ألا يكون تكريس هذه الضمانة على حساب ضمانة التقاضي على درجتين، و إلا اعتبر ذلك هدرا للعدالة الجنائية حتى ولو أنه صحيح هنالك من يستخدم حقه في الطعن لإرجاء الفصل في القضية إلا أنه بوضع شروط وضوابط قانونية يمكن من

[1] بشير سعد زغلول، "**مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي**، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري،" مرجع سابق، ص 15.

خلالها وضع حد لهذه الإساءة في استخدام الحق[1]، هذا من جهة، والسبب الثاني يكمن في عدم السماح للخشية من طول الوصول للحقيقة أن تحول دون الوصول للحقيقة أبدا.

ثانيا: تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي

تعتبر المساواة بين الخصوم مبدأ أساسي أجمعت عليه التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، ولتحقيقها بين الناس وأمام القانون وجب جعل القواعد القانونية عامة ومجردة[2]، بمعنى آخر تطبق على جميع الأشخاص نفس المبادئ ويستفيدون من نفس الضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة من طرفهم، دون الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للشخص، ما يستدعي أن تكون هنالك مساواة بين المتهمين أمام محاكم الجنايات والمتهمين أمام محاكم الجنح[3]، نرى أنه أكثر من ذلك فالمتهم بجناية أولى بالاستفادة من ضمانة التقاضي على درجتين كونه يواجه عقوبات شديدة تصل إلى حد وضع حد لحياته، فضمان محاكمة عادلة ومنصفة يعني في جانب منها أن المتهمين الذين يتواجدون في ظروف مماثلة، وتتم ملاحقتهم جنائيا من أجل ذات الجرائم، يتعين خضوعهم لذات القواعد القانونية والإجراءات الجنائية الخاصة بمحاكمتهم[4].

ثالثا: الالتزام بأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية

سبق وأن تطرقنا للتقاضي على درجتين في الجنايات في ظل المواثيق الدولية، ورأينا أن معظم الاتفاقيات خصوصا المهتمة بحقوق الإنسان نصت على ضرورة وجود الاستئناف في الجنايات كسبيل لتحقيق محاكمة عادلة، وهو ما يلزم الدول لاسيما تلك التي صادقت على مثل

[1] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين التأييد والمعارضة**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 107

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 175

[3] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، مرجع سابق، ص 308

[4] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 140

هذه المواثيق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في تشريعاتها الداخلية امتثالا لالتزاماتها الدولية[1].

و في الآونة الأخيرة بدأت الكثير من الدول تهتم بفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وإقراره في تشريعاتها الداخلية وهو بمثابة تفطن من طرفها في سبيله إصلاح محاكم الجنايات وضمان محاكمات أقرب للعدالة.

[1] بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 143

المبحث الثاني: إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

تم التطرق أعلاه إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس وليد العصر بل كان موجودا منذ القدم، ونادت به أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان، إلا أن المشرع الجزائري رغم انضمامه لهذه الأخيرة لم يتخذ موقفا إيجابيا حيال هذا المبدأ إلا مؤخرا، و بالتحديد سنة 2016 بموجب التعديل الدستوري، ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية يكرسه في مادته الأولى سنة 2017، من أجل تحقيق دستورية مواده في إطار ما يسمى إصلاح محكمة الجنايات، وجاءت بعد ذلك المواد الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تحكم محكمة الجنايات تتوافق مع إقرار هذا المبدأ، ذلك ما يستوجب منا التطرق لتكريس التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري **(مطلب أول)** والتنظيم الإجرائي للمبدأ **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري.

جاءت التعديلات الأخيرة السابق ذكرها بمبدأ التقاضي على درجتين بصورتيه،الاستئناف والمعارضة، هذا ما يستوجب التطرق لكل منهما على حدى لنتناول استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري **(فرع أول)** ومعارضة أحكام الجنايات في ذات التشريع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري.

يعتبر الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية، مفاده إعادة طرح القضية من جديد أمام محكمة أعلى درجة، إلا أن المنظومة القانونية الجزائرية لم تعرف هذا

النوع من الطعن في أحكام الجنايات إلا مؤخرا، وهو ما سوف نحاول تبيانه خلال التطرق لتطور نظام الاستئناف في الجنايات، لنبين بعدها الطبيعة التي يتسم بها هذا النوع من الطعن.

أولا: تطور نظام استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري.

عرف التشريع الجزائري تنظيما قضائيا في المادة الجزائية، إلا أنه لم يعرف نظام الاستئناف في الجنايات بل اتسمت الإجراءات الجزائية بالبساطة، ومع الاحتلال الفرنسي للجزائر ألحق القضاء الوطني بالقضاء الفرنسي[1]، وأكيد لم تعرف الجزائر التقاضي على درجتين في الجنايات في هذه المرحلة كون فرنسا نفسها لم تتبنى المبدأ إلا بعد سنة 2000، إلا أنه مؤخرا تم إقراره، بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 اعترف للحدث بالاستئناف في الجنايات رغم أنه كان يتمتع بهذا الحق قبل مجيء هذا الأخير، ولكنه جاء ليعزز ضمانة التقاضي على درجتين، وهو ما يستلزم منا التطرق للاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث، لنتطرق بعد ذلك للاستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين الذي يعتبر جديد على القانون الجزائري.

1- الاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث

عرف الأحداث نظام التقاضي على درجتين في الجنايات حتى في قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القسم المخصص للأحداث، إلا أنه في ظل هذا القانون كان الاستئناف يستند إلى القواعد العامة حيث كل حكم صادر من الأقسام يكون قابلا للطعن العادي أمام الغرف، إلا أنه بمجيء قانون حماية الطفل 12/15 رغم أنه أبقى تقريبا على نفس القواعد إلا أنه عزز من التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الطفل بنصه في المادة 90 أنه "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 12-13

الطفل بالمعارضة والاستئناف"، ونص المادة 94 يحيلنا لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطعن، وهو ما سوف نراه خلال التطرق للنظام الإجرائي للاستئناف والمعارضة، كما حددت المواد 59 و 79 من ذات القانون الجهة التي تنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث والمتمثلة في قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي الذي حددت المادة 80 تشكيلته من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين بشرط أن يتجاوز سنهم 30 سنة ويكونوا من أصحاب الدراية بشؤون الأطفال مثلا كأطباء الأطفال، أعضاء الجمعيات المهتمة بحقوق الطفل،... ومثلما سبقنا القول فالأحكام التي يصدرها هذا القسم في الجنايات تكون قابلة للطعن العادي أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التي تتشكل بدورها من قاضي رئيس ومستشارين اثنين من بين قضاة المجلس المهتمين كذلك بشؤون الأحداث أو الذين تقلدوا منصب قاضي الأحداث[1].

2- استئناف أحكام الجنايات بالنسبة للبالغين

لم تعرف المنظومة التشريعية في الجزائر نظام الاستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين إلا مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 منه[2]، إلا أنه لم يتم تكريسه حقيقة في الجنايات إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي جاء نتيجة ضغوطات داخلية مفادها عدم دستورية قانون الإجراءات الجزائية وأخرى دولية تنادي بالالتزام بأحكام المواثيق الدولية المصادق عليها فجاءت المادة الأولى منه بأهم مبادئ المحاكمة العادلة التي من بينها حق كل شخص حكم عليه أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا[3]، وهو ما أكدت عليه المادة 322 ق.ا.ج.ج التي جاءت كما يلي: " تكون

[1] قانون رقم 15-12 لمؤرخ في 15 جويلية، 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري 2016 ، جاء نص المادة 2/160 منه كما يلي: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "

[3] قانون رقم 17-07 مرجع سابق.

الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية"[1]، فبهذا الإقرار خطى المشرع خطوة مهمة نحو مواكبة ما جاء في المواثيق الدولية، إلا أن الاستئناف الذي تعرفه محكمة الجنايات ليس ذو طبيعة مماثلة للاستئناف الذي نعرفه عادة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات

لا تثير طبيعة الاستئناف في المواد غير الجنائية أي إشكال، فكل حكم يتعرض لمثل هذا الطعن يكون مآله إما التصحيح أو الإلغاء أو التأييد، إلا أن استئناف أحكام الجنايات أخذ طبيعة مغايرة لتلك المعهودة، فهو استئناف من نوع خاص عرف لدى التشريع الفرنسي بالاستئناف الدائري، لينتهج المشرع الجزائري نفس نهج نظيره الفرنسي، لذلك يستوجب علينا التوقف للتطرق للاستئناف الدائري لدى التشريع الفرنسي لنقوم بعد ذلك بإسقاط عناصره على الاستئناف في التشريع الجزائري، كونه لم يتسنى بعد دراسة هذه الطبيعة في التشريع الجزائري، حتى أنه لم تطلق بعد تسمية معينة عليه.

1- عناصر الاستئناف الدائري

يعرف الاستئناف أنه الطعن في حكم حضوري صادر عن جهة ابتدائية أمام جهة أعلى منها، إلا أن الاستئناف الذي عرفته مادة الجنايات في فرنسا لا ينطبق عليه هذا التعريف[2]، حيث يكون أمام محكمة جنايات إستئنافية متواجدة في نفس مقر الجهة المصدرة للحكم، دون أن يكون في تشكيلتها قضاة ذوي رتب أعلى من حيث التدرج السلمي ولا من

[1] المرجع نفسه، نص المادة 322

[2] Art préliminaire du c.p.p.f, op-cit, « Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction ».

(نلاحظ أن المادة التمهيدية من ق.إ.ج.ف نصت على أن للشخص الحق في أن تنظر في قضيته جهة أخرى بدلا من جهة عليا ما جاء مخالفا لنص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السابق التطرق إليه).

عدد أكبر، الأمر الذي تعرض لانتقاد شديد، وكحل لهذا الإشكال ارتأى المشرع الفرنسي إلى رفع عدد المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية إلى 70، إلا أن هذا الحل لم يسلم من النقد كذلك و رأيهم في ذلك أن علو الدرجة الثانية لا يكون بزيادة عددهم فحسب، بل باختيار قضاة أصحاب رتب أعلى من قضاة محكمة درجة أولى، كون فكرة الاستئناف تقوم على فكرة التدرج القضائي بين المحكمتين [1].

من ناحية ثانية فالاستئناف يكون إما بإلغاء الحكم [2]الصادر من محكمة أول درجة أو تأييده أو تصحيحه، إلا أن استئناف أحكام الجنايات لا يكون كذلك، فوفقا لنص المادة 380-1/[2]ق.إ.ج.ف، محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد المحاكمة من جديد دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الأول، ما يجعل هذا الأخير دون أدنى قيمة قانونية كونه لا يقبل إلا الاستئناف وبالتالي في حالة الطعن بالنقض في حكم المحكمة الإستئنافية فمحكمة النقض لا تنظر إلا في هذا الأخير دون التطرق لحكم محكمة أول درجة [3].

وهذا النوع من الاستئناف أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائري[4]، ولعل لجوء المشرع الفرنسي لمثل هذا النوع من الاستئناف ما كان إلا نتيجة للضغوطات الدولية من أجل وضع حد لمخالفة التشريع الفرنسي الاتفاقيات الدولية، وكون هذا النوع من الاستئناف يتسم بالبساطة ولا يستلزم تكاليف باهظة[5].

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص .281

[2] Art 380-1 du c.p.p.f, op-cit , « Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre.
Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par l'action publique… ».

[3] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين التأييد والمعارضة**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 138

[4] بشير سعد زغلول، "**التقاضي على درجتين في الجنايات**،" الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مارس 2010، ص30.

[5] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 284.

2- إسقاط عناصر الاستئناف الدائري على استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة الأولى منه، التي نصت على أنه من حق من حكم عليه جنائيا أن تنظر قضيته من طرف جهة أعلى، ما لم تنص عليه المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبالتالي جاءت متوافقة مع نصوص المواثيق الدولية خصوصا المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه رغم ذلك لا يمكن اعتبار محكمة الجنايات الإستئنافية جهة عليا فعليا، كونها تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية فقط في رتبة الرئيس الذي يكون في الدرجة الابتدائية برتبة مستشار، أما في الدرجة الإستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة[1] وهذا ليس كاف للقول بأنها درجة عليا وأكثر من ذلك كلاهما يتواجدان في نفس المقر والمتمثل في المجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 248 ق.إ.ج.ج.

أما فيما يخص الاستئناف الذي يكون عادة إما بالإلغاء أو التأييد أو التصحيح، فطبقا لنص المادة 322 مكرر **7/1** ق.إ.ج.ج التي نصت بصريح العبارة انه على محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[2].

نلاحظ أن ميزات الاستئناف الدائري المعروف في التشريع الفرنسي تنطبق بشكل شبه مطلق على الاستئناف الذي جاء به التشريع الجزائري و هو ما يبرر لنا القول بأن الاستئناف في الجنايات في التشريع الجزائري هي استئناف دائري.

[1] أنظر في ذلك المادة 258 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2] جاء نص المادة 322 مكرر 2/7 ق.إ.ج.ج، كما يلي: " للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون ان تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

الفرع الثاني: معارضة أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن من المتصور معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا، إلا أنه بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وبالتالي ألغي ما يسمى بإجراءات التخلف عن الحضور ليعوض بإجراء المعارضة، و للتطرق لدراسة معارضة أحكام الجنايات يجب علينا التعرض أولا لما جاء في خصوص إلغاء القبض الجسدي، ومعنى نظام إجراءات التخلف عن الحضور.

أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي

لا يمكن فهم ما جاء في إلغاء القبض الجسدي دون التعرض لمدلول هذا الأخير وتمييزه عن ما يشابهه من أوامر أخرى.

1- مدلول الأمر بالقبض الجسدي

قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كانت غرفة الاتهام تصدر أمرا إلى القوة العمومية بموجب قرار الإحالة مفاده اقتياد المتهم وإيداعه الحبس قبل المحاكمة بـ 24 ساعة على الأقل حتى ولو كان حرا طليقا، طبقا للمادة 137 ق.إ.ج.ج هذا ما نطلق عليه الأمر بالقبض الجسدي. بعد التعديل نفس المادة أصبحت تنص على أنه "إذا كان المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق لا يصدر ضده أمرا بالقبض الجسدي"، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر مجموعة من الشروط، فعلى المتهم الامتثال للتكليف بالحضور في اليوم المحدد لاستجوابه قبل المحاكمة من طرف رئيس المحكمة، في حالة عدم امتثاله يجب أن يكون ذلك لعذر مشروع، أما إذا كان عدم امتثاله لا يستند لعذر مشروع جاز لرئيس محكمة الجنايات إصدار أمر بالإحضار ضده، وفي حالة عدم جدوى

ذلك جاز كحل أخير أن يصدر ضده أمرا بالقبض[1]، هذه الأوامر متشابهة ما يجعل الكثير يخلط فيما بينها هو ما يستلزم تمييزها عن بعضها البعض.

2- تمييز أمر القبض الجسدي عن الأوامر المشابهة له

قد يتبادر إلى الذهن في بادئ الأمر أن كل من الأمر بالقبض الجسدي، الأمر بالإحضار والأمر بالقبض يحمل نفس المعنى، إلا أنها أوامر قد تتفق في نقاط ولكنها تختلف في نقاط أخرى.

أ.تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار بموجب المادة 110 ق.إ.ج.ج أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، أما الأمر بالقبض الجسدي يكون بموجب قرار الإحالة لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية قبل المحاكمة. نلاحظ أنه بعد تعديل المادة 137 سالفة الذكر تّم إدراج الأمر بالإحضار ضمن اختصاصات رئيس المحكمة دون أن يكون هذا الأخير ضمن التعريف الذي جاءت به المادة 110، لكن بالرجوع للمادة 276 من ذات القانون، نجدها تنص على أنه "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[2].

ب.تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالقبض

الأمر بالقبض الجسدي نصت عليه المادة 137 ق.إ.ج.ج قبل التعديل، أما الأمر بالقبض تنص عله المادة 119 من ذات القانون، الأول كان يصدر بموجب قرار الإحالة أما الثاني يصدره قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم

[1] انظر المادة 137 من الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 276 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

الجمهورية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وفي غير هذه الحالات لا يصدر إلا الأمر بالإحضار، أما الأمر بالقبض الذي يصدر عن جهة الحكم يعد جزء من الحكم، ولا يكون إلا في حالة غياب المتهم لأنه في حالة حضوره يصدر أمرا بالإيداع.

ثانيا: تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة

بعد إلغاء القبض الجسدي تم إلغاء إجراءات التخلف معه و تعويضها بإجراء المعارضة، إلا أن هذين الإجراءين يتفقان في كثير من النقاط، ما يستوجب علينا التعرض أولا لمعنى إجراءات التخلف عن الحضور ثم نتعرض بعدها للمقصود بإجراء المعارضة، ذلك لفهم التعديل الحاصل في هذا الشأن أكثر.

1- المقصود بإجراءات التخلف عن الحضور:

تنشأ في بعض الأحيان ظروف تؤدي إلى غياب المتهم المحال على محكمة الجنايات عن الجلسة، ما يستوجب على رئيس محكمة الجنايات اتخاذ جملة من الإجراءات، وأول إجراء يتمثل في إصدار أمر التخلف أو الغياب بشرط أن يكون المتهم غير محبوس وتعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة ولم يتقدم بعد مرور 10 أيام من تبليغه، أو كان في حالة فرار، فتعلق نسخة من هذا الأمر على باب منزل المتهم وأخرى على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وثالثة على باب محكمة الجنايات، وإذا حصل وأن قدم المتهم نفسه قبل مرور 10 أيام من إجراء التعليق أو ألقي القبض عليه فإنه يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين، أما في حالة انقضاء المدة المحددة دون حصول ذلك يتم الشروع في محاكمته غيابيا دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الإحالة ومحضر تبليغ الأمر بالمثول وتلاوة الأوامر المتعلقة بالتخلف عن الحضور، بعدها يشرع في إجراءات المحاكمة، وإذا اقتنعت المحكمة بقيام الجريمة فإنها تحكم بالإدانة دون إفادة المتهم بظروف التخفيف،

ومن آثار هذا الحكم وضع أموال المحكوم عليه غيابيا تحت الحراسة، بالإضافة إلى تعليق حكم الإدانة في نفس الأماكن المذكورة سابقا المتعلقة بالأمر بالتخلف[1].

و طبقا لنص المادة 326 ق.إ.ج.ج، في حالة تسليم المتهم لنفسه أو في حالة ما إذا تم القبض عليه بعد الحكم الغيابي وقبل انقضاء العقوبة بالتقادم، فإن الإجراءات السابقة تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية[2].

2- المقصود بإجراء معارضة الأحكام الغيابية في الجنايات:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا ومثلما أسلفنا القول أنه تم إلغاء القبض الجسدي الذي كانت نتيجته تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة، ذلك طبقا لنص المادة 317 ق.إ.ج.ج التي اكتفت بالنص على أنه إذا تغيب المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين ودون إفادة المتهم بظروف التخفيف في حالة إدانته، أما إذا قدم المتهم بواسطة محاميه أو أحد أقاربه عذرا مقبولا لغيابه أمام المحكمة، يمكن لهذه الأخيرة تأجيل الفصل في الحكم، أما إذا لم تقتنع بالعذر فتحكم عليه غيابيا وللمتهم فقط الحق في معارضة هذا الحكم في مهلة قانونية ووفقا لإجراءات محددة[3]، هو ما سوف نراه خلال المطلب الثاني، وتعتبر المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية[4].

نلاحظ أن إجراءات التخلف عن الحضور تختلف عن إجراء المعارضة فيما يخص إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور الذي يتم تعليقه وكذلك في الأثر القانوني الذي ينشأ

---

[1] سعد عبد العزيز، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 185-192.

[2] المرجع نفسه، ص 193.

[3] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 191

[4] زغلول البلشي، **المعارضة في الأحكام الجنائية**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص07.

عن إصدار الحكم، فبالنسبة للإجراء الأول الذي يكون بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة وهو ما ألغي بموجب التعديل الأخير، أما المحاكمة تكون بنفس الطريقة في كلا منهما،بدون مشاركة المحلفين وكذلك دون إفادة المتهم بظروف التخفيف.

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أهم الضمانات الإجرائية الذي جاءت به المادة الأولى من ق.إ.ج.ج بعد التعديل، وككل مواضيع قانون الإجراءات وضع له المشرع إطار إجرائيا في المواعيد التي تحكمه والإجراءات التي يجب إتباعها في سبيل ممارسة هذا الحق وهو ما يولد آثارا قانونية بعد ذلك. لذا سيتم تخصيص الفرع الأول لإجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات، والفرع الأول للآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي.

الفرع الأول : إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات

ميز المشرع الجزائري في إجراءات التقاضي على درجتين بين الاستئناف والمعارضة، وحدد الأشخاص الذين اعترف لهم بحق الطعن العادي وحدد مهلة قانونية لا يصح الخروج عنها.

أولا:إجراءات استئناف أحكام الجنايات

طبقا لنص المادة 3/248 ق.إ.ج.ج تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما أضيفت المادة 322 مكرر بموجب التعديل الأخير وجاءت مؤكدة لما جاء في المادة الأولى والمادة 248 لتنص بدورها على أن "الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

1- بالنسبة لميعاد الاستئناف

طبقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج.ج فالاستئناف يرفع خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وبالتالي فاليوم الذي صدر فيه الحكم يخرج من بداية احتساب المواعيد.

2- بالنسبة لنطاق الحق في الاستئناف

سوف نتطرق لنطاق الحق في الاستئناف من حيث الأشخاص ومن حيث الأحكام، أي الأشخاص الذين يتمتعون بحق استئناف أحكام الجنايات، ونحدد الأحكام التي تقبل هذا الاستئناف.

أ.نطاق الحق في الإستئناف من حيث الأشخاص

حددت المادة 322 مكرر 1 المضافة بموجب التعديل الجديد في ق.إ.ج.ج الأشخاص الذين يحق لهم في الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على سبيل الحصر، هم:

المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية [1].

أ.بالنسبة للمتهم

يكون الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات الابتدائية ضد المتهم قابلا للاستئناف من قبله، والاستئناف ينصرف إلى كل ما اشتمل عليه الحكم، أي يمكن أن يكون في كل من الشق الجزائي والمدني [2].

[1] المادة 322 مكرر 01 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، جاءت متطابقة مع المادة 380-02 ق.إ.ج.ف.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 296

ب.بالنسبة للنيابة العامة

ذكرت المادة 322 مكرر 01 سالفة الذكر النيابة العامة من بين أصحاب الحق في الاستئناف، إلا أنها لم تنتهج نهج التشريع الفرنسي، فبالإضافة لذكره للنيابة العامة في قائمة أصحاب الحق في الاستئناف أضاف عبارة في آخر المادة بأنه للنيابة العامة الحق في استئناف أحكام البراءة، ذلك بعد تعديل ق.إ.ج.ف سنة 2002 بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت له من طرف الفقه فأجاز للنيابة العامة الحق في الطعن في أحكام البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[1]، إلا أن المادة 321 من ق.إ.ج.ج نصت على أنه يجوز للنيابة العامة استئناف أحكام البراءة الصادرة غيابيا[2]، أما أحكام البراءة الحضورية فلم ينص صراحة على جواز استئنافها.

ج.بالنسبة للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية و المسؤول عنها

طبقا للمادة 322 مكرر 01 ق.إج.ج للطرف المدني الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات ولكن في الشق المدني فقط، أما الشق الجزائي فوحدها النيابة العامة والمتهم لهم الحق في الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، أما إذا قضت محكمة الجنايات الابتدائية ببراءة المتهم فمن البديهي أن هذا الأخير لا يستأنف الحكم، وفي حالة الحكم بالإدانة ولم يستأنف كذلك فإنه طبقا لأحكام المادة 316 ق.إ.ج.ج لا يمكن للطرف المدني استئناف الحكم الذي يقتصر على الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بل تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية المتواجدة في المجلس القضائي.

بالنسبة للإدارات العمومية فلها الحق كذلك في استئناف أحكام محكمة الجنايات في حالة ما إذا باشرت الدعوى العمومية بنفسها مثل إدارة الجمارك، إدارة الضرائب. نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لنطاق الاستئناف من حيث الأشخاص

[1] بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد**، مرجع سابق، ص 168.

[2] انظر المادة 321 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

والأحكام، لم يوازن بين حقوق المدعي المدني وحقوق المتهم، فنراه يميل أكثر للمتهم، الذي منح له حق استئناف الحكم بشقيه المدني والجزائي، أما المدعي المدني فله فقط الحق في استئناف ما يتعلق بالدعوى المدنية، وأكثر من ذلك فإنه في حالة ما إذا لم يستأنف المتهم الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية واستأنف المدعي المدني فإن طعن هذا الأخير يحال مباشرة أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المختص.

أ.نطاق الحق في الاستئناف بالنسبة للأحكام

هنالك نوع من الأحكام قابل للطعن بطريق الاستئناف ونوع آخر لا يقبل ذلك، هو ما سوف نتطرق إليه في هذه النقطة.

✓ **الأحكام الحضورية:** جاءت المادة 322 مكرر صريحة في نصها على كون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وأضافت شرطا وهو أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع.

✓ **الأحكام الحضورية الاعتبارية:** نصت المادة 319 على حالة يعتبر فيها الحكم حضوريا اعتباريا، وهي حالة حضور المتهم الطليق عند افتتاح الجلسة ثم يغادر بمحض إرادته، إلا أن القانون لم ينص صراحة على جواز الطعن فيه عن طريق الاستئناف[1]، إلا أننا نفهم ذلك ضمنيا لاعتبار الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا، ونصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام الحضورية هي القابلة للإستئناف.

ب.بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

حددت المادة 322 مكرر 02 ق.إ.ج.ج الشكل الذي يتخذه الاستئناف والجهة التي يرفع أمامها، حيث يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا،

[1] بلعزام مبروك، "**الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**،" مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29 ، ديسمبر 2017

وذلك طبقا للمادة 420 ق.إ.ج.ج، و بإتباع ما جاء في المواد 421 و 422، ليتم توقيع تقرير الاستئناف من طرف كل من الكاتب ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض، أما في الحالة التي يكون فيها الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتحال القضية بعد ذلك على محكمة الجنايات الإستئنافية التي تطبق أمامها الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة.

ثانيا:إجراءات المعارضة

جاءت المادة 321 ق.إ.ج.ج لتحديد الحالات والأشخاص الذين يجوز لهم معارضة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهي كالآتي[1] :

- يجب أن يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حالة ما إذا صدر ضده أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر ضده أمرا بالقبض يجوز أن تكون المعارضة من طرف محامي المتهم أو أي شخص يقوم بتوكيله بموجب وكالة خاصة.
- بالنسبة للنيابة العامة، فمن خلال تحليل نص المادة الذكورة أعلاه، نستنتج أنه لا يحق لها الطعن بالمعارضة، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة، أما الأحكام الصادرة بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة".

فيما يخص ميعاد الطعن بالمعارضة فهو محدد بموجب المادة 322 ق.إ.ج.ج الذي يكون خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ويجوز أيضا احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ التبليغ

[1] المادة 321 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

الشخصي، والتبليغ يكون وفقا لأحكام المادة 493 ق.إ.ج.ج التي تحيلنا بدورها لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات [1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي

لا يتم إقرار مبدأ أو إجراء في القانون إلا لينتج آثارا قانونية، وهو الحال بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين أو الطعن العادي في الحكم الجنائي الذي يرتب مجموعة من الآثار.

أولا: الأثر الموقف للطعن العادي في الحكم الجنائي

عند الطعن بالاستئناف فإن ذلك يؤدي إلى طرح القضية على محكمة الجنايات الإستئنافية التي بدورها تصدر حكما آخر قد لا يتوافق وحكم محكمة أول درجة ما يستوجب وقف تنفيذ هذا الأخير، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة و إنما ترد عليها استثناءات[2] ، هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بصفة صريحة في المادة 322 مكرر03 ق.إ.ج.ج[3] ، التي أوردت حالتين يوقف خلالهما تنفيذ الحكم وهما:

- أثناء مهلة الاستئناف (أي في مدة العشرة أيام إلى أن يحصل الاستئناف) وبالتالي في حالة مرور هذه المدة ولم يطعن في الحكم بالاستئناف يتم مباشرة تنفيذ الحكم.
- يوقف كذلك تنفيذ الحكم في حالة الاستئناف إلى غاية الفصل فيه.

أما الاستثناء الوارد في خصوص وقف تنفيذ الحكم يتمثل في حالة الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، فينفذ هذا الحكم فورا حتى ولو كان حرا قبل المحاكمة[4].

ثانيا: الأثر الناقل للطعن العادي في الحكم الجنائي

---

[1] يكون التكليف بالحضور في أغلب الأحيان عن طريق محضر قضائي وفقا لأحكام الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 23 سبتمبر2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 19 و 18 و 16 والمواد من406 إلى غاية 416.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 88.

[3] المادة 322 مكرر03 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 131.

في حالة الطعن العادي سواء كان ذلك بالاستئناف أو المعارضة هذا يؤدي إلى نقل كامل اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الإستئنافية للبت في الدعوى في شقها الموضوعي، هذا ما نسميه الأثر الناقل للطعن العادي في الحكم الجنائي، على عكس الطعن بالنقض الذي يتم بموجبه البت في الشق القانوني ذلك برقابة مدى تطبيق القانون دون التعرض للشق الموضوعي[1]، وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 07 ق.إ.ج.ج بصفة صريحة بأن للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة الاستئناف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد في شقها الجزائي، أما الشق المدني يكون الفصل فيه إما بالتأييد أو الإلغاء أو التصحيح[2] ، ونلاحظ أن الأثر الناقل[3] للاستئناف في الجنايات أوسع مما هو عليه في الشق المدني، كونه يجعل الحكم المطعون فيه كأنه لم يكن، لأنه يتم طرح النزاع من جديد، ما يمنح لمحكمة الجنايات الإستئنافية سلطة مطلقة في النظر في الدعوى ولا يحكمها في ذلك سوى قيدين:

- ✓ الأول يتمثل في وجوب احترام قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه ما نصت عليه المادة 322 مكرر09/[1] أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف، بالتالي لا يجوز لها تشديد العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدبيرا احترازيا.
- ✓ أما القيد الثاني للأثر الناقل يتمثل في حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر9 أنه لا

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، مرجع سابق، ص 370

[2] المادة 322 مكرر 07 ق.إ.ج.ج سالفة الذكر.

[3] المادة 322 مكرر 09 ق.إ.ج.ج، مرجع سابق، كما يلي: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف. ولا يجوز للطرف المدني ان يقدم طلبا جديدا، غير انه يمكنه ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، إلا أنه يمكن له طلب زيادة التعويضات المدنية.

خلاصة الفصل الأول :

رأينا خلال هذا الفصل أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مبدأ قديم و حديث في آن واحد، فهو قديم كونه يجد جذوره في العصور القديمة إلّا أنّه لم يظهر منذ الوهلة الأولى بالمفهوم الحديث، فلم تبدأ بوادر ظهوره كمبدأ إجرائي إلا في ظل العهد الإمبراطوري من القانون الروماني، بعدها عرف تطورا ملحوظا على المستوى الدولي خصوصا، ما دفع بالكثير من الدول للإسراع من أجل تبنيه، الفكرة التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون جعل المبدأ يلقى معارضة من البعض وتأييدا من البعض الآخر، هكذا حاولنا الإلمام بمشتملات مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خلال معرفتنا لأصوله التاريخية والتطور الذي شهده مؤخرا والعراقيل التي واجهت الإقرار به، كل هذا تحت عنوان مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، هذا لكي نزيل اللّبس عن المقصود بهذا الأخير.

ويتبين لنا موقف المشرع الجزائري حيال عدم إقراره للمبدأ إلّا مؤخرا، من أجل معالجة إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات خلال المبحث الثاني، الذي رأينا خلاله التطور الذي شهده مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في الجزائر والطبيعة القانونية لهذا الأخير، لنستنتج من ذلك أن الاستئناف في الجنايات لدى الأحداث يعبر عن استئناف حقيقي كونه يكون أمام جهة أعلى من حيث المقّر والتشكيلة مقارنة بالاستئناف الذي تعرفه الجنايات، ويكون إما بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أو تأييده على عكس ما هو عليه بالنسبة للبالغين. وتطرقنا في نقطة ثانية للإطار الإجرائي للمبدأ الذي يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية، التي قمنا بحصرها في الأثر الواقف والناقل.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

إن استحداث المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات الاستئنافية جاء بموجب سلسلة من التعديلات الأخيرة، إذ تعنى هذه الجهة القضائية باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا الطريق يعد من طرق الطعن العادية، ويعتبر هذا تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات المكرس بموجب الدستور الجزائري.

و كقاعدة عامة أقر المشرع في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة الدرجة الأولى، مع بعض الاستثناءات التي تم إقرارها بنصوص خاصة، وعلى الرغم مم الصرامة التي تتميز بها هذه الإجراءات أمام محكمة الجنايات، إلا أنه قد تعترضها بعض المسائل التي تثار من طرف الخصوم في الدعوى حول صحة هذه الإجراءات، وكل ما يمكن أن يؤثر على سير النظام في الجلسة، مما يوجب على المحكمة الفصل فيها دون التعرض إلى الموضوع، ومن بين المستحدث أيضا في محكمة الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجزائية 17-07 مسألة الغياب أمام محكمة الجنايات التي يتم الفصل فيها من قبل المحكمة في حالة غياب المتهم عن حضور الجلسة، وإعطائه الحل في الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

وللإلمام الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية تم تقسيم هذا الفصل إلى: الإجراءات السابقة على صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية **(المبحث الأول)**، وإجراءات صدور الحكم الجنائي عن هذه المحكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية من نوع خاص، تختلف عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تتولى النظر و الفصل فيها، ولذلك فإن المشرع الجزائري خصها بإجراءات تحضيرية تتم قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، والتي يجب إتباعها تحت طائلة الطعن في صحة هذه الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الابتدائية و ذلك قبل الفصل في الاستئناف، وستتم دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الأول) وكذلك إجراءات سير المرافعات، أما محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات لا تعقد جلساتها باستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائي بثلاثة أشهر، بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام، ليتم بعد ذلك ضبط جدولة القضايا التي تنظر فيها المحكمة خلال فترة انعقادها، كما تختلف أيضا محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم في الدعوى، وعليه تتم في هذا المطلب دراسة إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية **(الفرع الأول)** ، والإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل المحاكمة **(الفرع الثاني)**، و تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر استئناف الأحكام الجزائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أهم إجراء تمر به الدعوى حتى يتم النظر فيها في الدرجة الثانية المستحدثة بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف فصل مكرر يضم ستة مواد تضمنت إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وتمت دراسة هذا الفرع من خلال تحديد مجال الاستئناف و آجاله وكيفية رفعه وآثاره القانونية.

أولا : مجال استئناف والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات استئنافية

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية حيث يتم بمقتضاه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة الأعلى درجة للنظر في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه و به يتم تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، ويتضمن نطاق الاستئناف أهم الأحكام التي يجوز استئنافها، وكذلك لمن أعطى المشرع حق الاستئناف.

1.الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف

لقد حدد نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نوع الأحكام التي يجوز استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهي :

أ. الأحكام الحضورية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 322 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاء فيها:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"

أي أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية فقط، على عكس الأحكام المستأنفة في مواد الجنح والمخالفات التي لم يشترط فيها المشرع أن تكون حضورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 416[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها في الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي إذا كانت الغرامة 100000 دج وكذلك الأحكام بالبراءة، أما في المخالفات يكون الاستئناف في الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فيها الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، و فيما يخص الأحكام الغيابية في مادة الجنايات لا يتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 322 مكرر، فيجب أولا أن يطعن فيها بالمعارضة وبعد أن يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة أن يطعن فيها بالاستئناف[2].

ب. الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي، وهو ما نصت عليه المادة 291 في فقرتها الثانية بنصها:"تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ".

وعليه، يفهم من فحوى النص أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف، سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

2. أطراف الاستئناف

[1] أنظر المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 64.

مقال متاح عبر موقع: **http ://www.avocat-setif.org/api/file/8269896** ، أطلع عليه بتاريخ 05 جوان 2021.

لقد نصت المادة 322 مكرر 1 على الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف وهم :

- **المتهم** : يجوز له الاستئناف في الشق الجزائي، وأيضا الشق المدني وهو حق له أيضا في حالة الإدانة بجناية أو الجنحة .
- **النيابة العامة:** يجوز للنيابة العامة استئناف الشق الجزائي سواء في أحكام الإدانة أو البراءة فقط.
- **الطرف المدني:** له أن يرفع الاستئناف فيما يخص حقوقه المدنية فقط، سواء كان استئنافه أصليا أو فرعيا، مع عدم قبول الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان المتهم قد استأنف في الشق الجزائي فقط.
- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** يمكن له أن يستأنف الحقوق المدنية فقط[1].
- **الإدارات العمومية:** تتمتع بحق الاستئناف في الحالات التي يجوز لها رفع الدعوى العمومية.[2]

3. القرارات الصادرة عن المحكمة في الاستئناف :

طبقا لما جاء في نص المادة 322 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن لمحكمة الجنايات الاستئنافية وقبل التطرق إلى الموضوع، أن تفصل أولا في شكل هذا الاستئناف بتشكيلتها المتكونة من القضاة فقط وقبل إجراء القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين يشاركون في الحكم، فإذا تبين لها أن الاستئناف تم رفعه خارج الآجال المحددة قانونا أو رفع من غير ذي صفة، فإنها تقضي من غير التطرق إلى الموضوع بعدم قبول الاستئناف شكلا[3]، أما إذا تبين للهيئة صحة الاستئناف تنتقل بعد ذلك إلى الفصل في

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مصر 2008، ص 559.

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 60.

[3] أنظر المادة 322 مكرر 8، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الموضوع بتشكيلتها القانونية المتكونة من القضاة والمحلفين ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وخاصة المادة 258 منه.[1]

ثانيا: أجال الاستئناف وكيفية رفعه

حسب ما جاء في نص المادة 322 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن الاستئناف يرفع خلال (10) أيام تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حتى بالنسبة للمتهم الطليق الذي انسحب من الجلسة بإرادته وهذا طبقا للمادة 319[2] من ذات القانون والذي يكون قد حضر الجلسة ثم غادرها، وفي هذه الحالة يصدر حكم حضوري في مواجهته، إذ أنه لا يوجد ما يعرف بالحكم الحضوري الاعتباري للمتهم، فهذه الآجال تسري على كافة الحالات التي يصدر فيها حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك على خلاف مهلة الاستئناف في محكمة الجنح والمخالفات والتي يبدأ حساب أجال الاستئناف من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوري وجاهي، ومن تاريخ التبليغ إذا كان حضوري اعتباري أو غير وجاهي وتقدر أيضا بـ 10 أيام، وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للأطراف الآخرين مهلة إضافية تقدر بـ5 أيام للاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما فيما يخص كيفية رفع الاستئناف فقد نصت عليه المادة 322 مكرر 2[3] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن الاستئناف يرفع بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، ويرفع من المستأنف نفسه أو محام أو من طرف وكيل خاص مفوض

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 539

[2] تنص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته". بعد أن كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 تتخذ في مواجهته إجراءات التخلف عن الحضور.

[3] أنظر المادة 322 مكرر 2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عنه بالتوقيع، فإذا كان المستأنف محبوسا ورفع الاستئناف بنفسه في هذه الحالة على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وإلا تعرض العقوبات إدارية [1].

وقد أضافت المادة 322 مكرر في فقرتها الثالثة على أنه :" يجب أن تجدول القضية في الدورة التي تليها." و هذا لأن الجهة التي تنظر في الدعوى كدرجة ثانية متواجدة في مقر المجلس القضائي والتي ينتقل إليها الملف مباشرة دون شروط محددة، كما أن هذا الاختلاف لا يخضع لأي رقابة قبلية، فطبقا للمادة 320 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يوجب المشرع على قضاة فقط قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين بالفصل في الشكل أولا فإذا تبين أن الاستئناف تم رفعه خارج الآجال المحددة أو رفع من غير ذي صفة فإنها تقضي بعم قبول الإستئناف شكلا.[2]

ثالثا: أثار الاستئناف:

بعد تحويل ملف الدعوى العمومية إلى جهة الاستئناف وتقييده، يترتب عنه أثران يتم إيجازها كالآتي :

1. الأثر الموقف للتنفيذ :

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فيه وذلك لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيد الحكم، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، ص ، 534- 535.

[2] عبد الرحمان خلفي،" **دور لمحكمة الجنايات الاستثناقية في ظل القانون 17-07** "، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29، ديسمبر 2017، ص 78.

مقال متاح عبر موقع: http ://www.avocat-setif.org/api/file/8269896، أطلع عليه بتاريخ 30 ماي 2021.

الاستئنافية فطبقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر 3 بنصها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:

- في جناية.
- في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه".

فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل في شكله من قبل القضاة المحترفين فقط، في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوية سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع[1].

وهو ما يعني أن المتهم متابع بجناية غير المحبوس والذي قضت محكمة الجنايات الابتدائية عليه بعقوبة نافذة وسالبة للحرية فإنه يتم تنفيذ الحكم مباشرة على المتهم، وفي هذه الحالة لا يوقف الاستئناف علي هذا الحكم، وهو ما ينطبق على العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الفقرة الثالثة منها والتي تنص على أنه:" ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

أما في حالة القضاء على المتهم بجنحة أمام محكمة الجنايات[2] غير المحبوس وكانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية مع إصدار الأمر بالإيداع ضده، ففي هذه الحالة ينفذ هذا الحكم في شقه الجزائي في الحال، ويبقى في هذه الحالة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف"، بما أن الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة يعد سندا للقبض

[1] دوادي عبد الله، **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، إشراف درياس زيدومة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 90.

[2] أنظر المادة 322 مكرر 4، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عليه وحبسه في المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 309 في الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها: "وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم".[1]

2- الأثر الناقل للاستئناف

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل للاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، فبالنسبة لمحكمة الجنايات فيترتب على الاستئناف أثر نقل الدعوى إلى محكمة الجنايات الاستئنافية والتي لها أن تنظر في القضية بناءا على إجراءات جديدة مع تقيدها بصفة المستأنف، وفي حدود التصريح بالاستئناف فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى العمومية دون التطرق إلى ما قضى به حكم محكمة الجنايات الابتدائية لا بالتأييد أو بالتعديل ولا حتى بالإلغاء، أما بالنسبة الدعوى المدنية فتقوم بالفصل فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو إلغائه، وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

كما يجوز للمتهم إذا كان هو من استأنف حكم محكمة الجنايات الابتدائية دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية [3]وذلك قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فيجوز للمتهم أو المدعي المدني التنازل على الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مع إثبات هذا التنازل من قبل

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، ص 536.

[2] أنظر المادة 322 مكرر 7 في فقرتها الأولى والثانية، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما. ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية."

رئيس محكمة الجنايات الاستنافئية ، أما إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فيمكن للمحكمة أن تعهد بهذا الاستئناف إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل في هذه الدعوى إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف وهو إجراء مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 17-07[1].

ويتحدد الأثر الناقل للاستئناف بعنصرين هما:

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف من طرف المدعي المدني وذلك وفقا لما جاء به نص المادة 322 مكرر 9 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه:" ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية " .
- عدم جواز الإضرار بالمستأنف من قبل المحكمة إذا كان هذا الاستئناف مرفوعا من طرف واحد سواء كان المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني، وذلك ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 في فقرتها الثانية بنصها:" لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، أن تسيء حالة المستأنف".[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل المحاكمة.

عملا بما جاء في نص المادة 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه تطبق أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية كافة الإجراءات التحضيرية وكذلك إجراءات المحاكمة المطبقة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ماعدا الحالات التي يكون قد نص عيها المشرع بنصوص خاصة.

[1] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 316، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 67- 68

فلا تختلف الإجراءات التحضيرية التي يقوم بها رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة أول درجة، ولكن هناك بعض الإجراءات التي لا تسري أمام محكمة الاستئناف كإجراء تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم، ففي هذه الحالة يستبدل هذا الإجراء بإرسال النائب العام لملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية والتي تفصل في هذه القضية في أقرب وقت إذا رأت أنها مهيأة للفصل فيها، أما إذا رأى الرئيس أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يقوم إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النائب العام بتأجيل القضية وجدولتها في دورة أخرى، كما يقوم أيضا باستجواب المتهم وإجراءات تبليغه قائمة الشهود والمحلفين[1].

أولا: استجواب المتهم

يعد استجواب المتهم في الجنايات إجراءا جوهريا وإغفاله يؤدي إلى بطلان المحاكمة إذا ما دفع به المتهم، فقبل انعقاد جلسة المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع بجناية سواء كان محبوسا أو غير محبوس، فعلى خلاف محكمة الجنايات الابتدائية فيقتصر الاستجواب حول تأكد الرئيس أو من ينوب عنه من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، أما في حالة عدم وجوده يعين له محاميا بصفة تلقائية وهو ما نصت عليه المادة 270 في فقرتها الأخيرة بنصها:" وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا" .

أما إذا كان المتهم محبوسا ينتقل الرئيس أو من يفوضه إلى المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المتهم للقيام بهذا الإجراء أما المتهم غير المحبوس فيتم تكليفه بالحضور من قبل أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن لم يمتثل بغير عذر مشروع أمام الرئيس لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار، فإن لم يحضر يصدر

[1] أنظر المواد 278 و 279، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الرئيس أمرا بالقبض عليه ويبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية، مع احترام الآجال التي أقرها المشرع في نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمحددة بثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة وتطبق نفس الإجراءات في حالة رجوع الملف بعد الطعن فيه بالنقض[1] .

ويتم عادة إجراء الاستجواب في كتابة ضبط المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات دون أن يترتب عليه أي بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات، ما دام المشرع لم يحدد المكان الذي يجري فيه الاستجواب[2]، وبالإضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع كامل الحرية للمتهم في الاتصال بمحامية الذي يجيز له القانون الاطلاع على جميع أوراق الدعوى في مكان وجودها وذلك في أجل إقصاء خمسة **(5)** أيام قبل انعقاد الجلسة[3].

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين والشهود.

طبقا لنص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتم تبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين ترغب النيابة العامة والمدعي المدني في سماعهم بصفتهم شهودا، وذلك في أجل ثلاثة أيام قبل افتتاح الجلسة وذلك تحت طائلة الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية من طرف المتهم في حالة عدم تبليغه، كما يقوم المتهم أيضا بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني في نفس الآجال بقائمة شهوده مع تحمله مصاريف استدعائهم ونفقات تنقلهم، فإذا رأى النائب العام ضرورة استدعائهم اعفي المتهم هذه المصاريف وهو ما نصت عليه المادة 274 بنصها": يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (03) أيام على الأقل، قائمة بأسماء شهوده. تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

---

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، مرجع سابق، ص 510-511-512

[2] عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، د ط ، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1993، ص403.

[3] أنظر المادة 272، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للمحلفين فيجب تبليغ المتهم بالقائمة في أجل يومين قبل انعقاد الجلسة، وهو ما جاءت به المادة 275 التي تنص على أنه:" تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

الفرع الثالث: تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية

يعتبر استحداث هيئة قضائية جديدة للفصل في الطعون بالاستئناف في الجنايات قفزة هامة في القانون الجزائري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وبناءا على ذلك تم تنصيب هذه الهيئة على مستوى المجلس القضائي، وتسير هذه المحكمة بإجراءات وأحكام منها ماهو متشابه مع محكمة الجنايات الابتدائية وإجراءات أخرى تم استحداثها بموجب القانون 17-07[1].

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد من القضاة، المحلفين، النيابة العامة وكذا أمين الضبط وعون الجلسة .

أولا: القضاة.

نصت المادة 258 في فقرتها الثانية على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .

فمن خلال هذه المادة يفهم أن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية إلا من حيث الرتبة، حيث يكون الرئيس بمحكمة الجنايات

[1] تنص المادة 18 من القانون العضوي 05-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 17-06، والمتعلق بالتنظيم القضائي على انه:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول.

الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، أما في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي[1]، وفي ما عدا ذلك فإن التشكيلة المكونة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية في نفسها من حيث العدد.

وتكون هذه التشكيلة المكونة من القضاة فقط في الحالات الاستثنائية إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، ودون إشراك المحلفين وهو أمر متعلق بمحكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية معا وهو كما جاءت به المادة 258 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه:" وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط[2]".

وتتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهامه السابقة إذا كان نظر القضية بصفته عضوا بغرفة الاتهام أو كقاضي تحقيق أو ممثل للنيابة العامة، كما أضاف في ذلك المشرع حتى المحلف الذي سبق له وأن نظر القضية قبل الطعن فيها بالنقض.

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فإن كان عددهم غير كاف، يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بموجب قرار مشترك بين رئيسي المجلسين القضائيين من أجل استكمال التشكيلة، أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فيقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض أو أكثر سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تحسبا لوقوع أي مانع للقضاة الأصليين في الجلسة مع وجوب متابعتهم للقضية من بدايتها إلى غاية غلق باب المرافعات. وذلك قصد عدم إعادة الإجراءات من جديد في حال ما إذا حدث طارئ لأحد القضاة. أما إذا كان هناك

[1] أنظر المادة 258، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الدكتور عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الاجراءات الجزائية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 76.

مانع لرئيس المحكمة فيتم اختيار القاضي الأقدم من بين القضاة الأصليين المشكلين لهيئة الحكم[1].

كما يقوم أيضا عن طريق القرعة باستخراج اسم محلف أو أكثر من قائمة المحلفين من أجل متابعة مجريات القضية وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بأحدهما، مع تأدية اليمين في نفس الوقت حسب ما جاء في نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أنه هناك صعوبات كثيرة تعترض محكمة الجنايات عند الفصل في جرائم ارتكبها المتهم بعضها يستوجب التشكيلة العادية والبعض الآخر يكون من اختصاص التشكيلة الخاصة، ففي هذه الحالة يتوجب على غرفة الاتهام أثناء إصدارها لقرار الإحالة أن تفصل بين الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات بتشكيلة عادية عن الجرائم التي تستوجب التشكيلة الخاصة، لأن ذلك متعلق بالاختصاص النوعي ويؤدي كل تجاوز فيه إلى نقض الحكم الصادر في هذا الشأن.[2]

ثانيا: النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة طرفا مهما في تشكيلة المحاكم الجزائية عموما ومحكمة الجنايات خصوصا، وخصما دائما للمتهم وغيابها عن التشكيلة يوقع هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان، وذلك باعتبار أنها جهاز وظيفته الأساسية، المتابعة والتحقيق في الجرائم باسم المجتمع بالاعتماد على مبدأ الملائمة الذي يعطيها الحق في توجيه الاتهام المناسب للمتهم دون تعرضها للمسائلة، وما على المحكمة إلا أن تقوم بتأييدها أو إعادة تكييف الواقعة، كما يقع

[1] مختار سيدهم، "**إصلاح نظام محكمة الجنايات**"، **مجلة المحامين**، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29، ديسمبر 2017، ص 24.

مقال متاح عبر موقع: **http ://www.avocat-setif.org/api/file/8269896**، أطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2021.

[2] مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص 26.

عليها وعلى المدعي المدني إقامة الدليل واثبات وقوع الجريمة من طرف المتهم، وذلك بموجب المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة."

ولا يشترط أن يكون النائب العام الذي نظر الدعوى لأول مرة أن يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك بناءا على قاعدة " النيابة العامة وحدة لا تتجزأ ".

ثالثا: أمين الضبط وعون الجلسة.

يضطلع أمين الضبط بمجموعة من المهام الأساسية، وأهمها تدوين كافة الإجراءات التي تمر بها جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة وتحرير المحاضر وكذلك أقوال الشهود وأجوبة المتهم أثناء الاستجواب، وذلك بناءا على ما جاءت به المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تنص على:" يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات، ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم. ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من طرف الرئيس في ظرف الثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر.

كما أنه في حالة تقديم طلبات كتابية من قبل الخصوم وخاصة النيابة العامة، يقوم بالتنويه عنها في المحاضر التي يعدها بمناسبة الجلسة المنعقدة.[1]

وبالإضافة إلى أمين الضبط فقد عين أيضا المشرع عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف الرئيس وتتحدد مهامه بأمر من رئيس محكمة الجنايات.[2]

[1] أنظر المادة 338، من قانون الإجراءات الجزائية المحل والمتمم.

[2] أنظر المادة 257، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رابعا : تشكيل محلفي الحكم.

بعد افتتاح جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية وإحضار المتهم، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل[1] ، وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، وكل ما يتعلق بعوارض مشاركتهم في هيئة الحكم وكذلك يقوم بتفقد المحلفين الغائبين وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 261 إلى غاية 263 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ثم يقوم الرئيس بإجراء القرعة من بين المحلفين الأصليين لاختيار أربعة محلفين من أجل إكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا لما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتم القرعة عن طريق وضع قصاصات ورقية تحتوي على أسماء المحلفين داخل صندوق، يسحب منه الرئيس أسماء المحلفين الأربعة إذا لم يتعرضوا للرد من طرف المتهم والنيابة العامة وفقا لما جاءت به المادة 284 في فقرتها الثالثة وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك دون إبداء أسباب الرد.

ثم يوجه لهم الرئيس القسم المتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 284[2] ويتلوه حرفيا ويكتفي المحلفون الأربع بقول " أقسم بالله "، ويلزمهم هذا اليمين بوجوب إعطاء العناية اللازمة للإجراءات ومتابعة الوقائع والأدلة والتحلي بالنزاهة والحياد[3].

ولقد أعاب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين وهذا هو السبب وراء عدم مشاركتهم في وضع الأسئلة، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[1] القائمة تضم 12 محلفا أصليا و 4 محلفين احتياطيين، وذلك بموجب المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 284 الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] فؤاد حجري، **المحاكمة العادلة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية لمنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص 31

في المادة 258 وإضافة أربعة محلفين بعدما كان عددهم اثنان فقط مع الإشارة إلى أن أغلب الدول العربية والمغاربية التي عملت بهذا النظام قد تخلت عنه بعد إجراء تعديلات على منظوماتها القانونية، ويحرر محضر خاص بإثبات الإجراءات موقع من طرف الكاتب والرئيس[1]، وفقا للفقرة الثامنة من نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات".

المطلب الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية السابقة للفصل في الموضوع، تبدأ مرحلة المرافعات التي يفترض أن تكون في جلسات علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وتتم هذه المرحلة بالتأكد من مسألة حضور المتهم **(الفرع الأول)**، ومناقشة الأدلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حضور المتهم وأطراف الخصومة.

قبل بداية المناقشات حول ملف الدعوى يقوم الرئيس أولا باستجواب المتهم حول الاتهام الموجه إليه، ثم سماع الشهود سواء شهود الإثبات أو النفي.

أولا : استجواب المتهم.

إن حضور المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وجوبي، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات أن يكون للمتهم محام للدفاع عنه وحضور كافة الجلسات وذلك بسبب خطورة الإجراءات المتبعة أمامها، ولذلك ألزم

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 89-90.

المشرع على رئيس محكمة الجنايات عند استجواب المتهم قبل انعقاد الجلسة باستجوابه حول مسألة المحامي فإذا لم يكن له محام يعين له بصفة تلقائية محام للدفاع عنه[1].

ونظرا للصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية في ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ النظام فيها، فإنه يقوم باستجواب المتهم، ويتضمن هذا الاستجواب ثلاث مسائل وهي :

- التحقق من هوية المتهم أمام محكمة الجنايات وحضوره مطلقا من كل قيد، مع حراسة لتأمين عدم هروبه.
- إطلاع المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وتلقي تصريحاته وموقفه من هذا الاتهام الموجه إليه.
- شروع الرئيس في مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده بالاستعانة بملف الدعوى. ويجري هذا الاستجواب بعد أن يأمر الرئيس بعزل الشهود في الغرفة المخصصة لهم بعد التحقق من هوياتهم[2] .

كما يقوم الرئيس بالسماح لأطراف الخصومة وهيئة الحكم بتوجيه الأسئلة للمتهم ومناقشته، فقد أجار المشرع في نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم الأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة لكل شخص تم سماعه مع عدم إبداء رأيهم، أما بالنسبة لكل من النيابة العامة ودفاع المتهم أو الطرف المدني حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص تم سماعه بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، فإذا رأى أن السؤال لا حاجة له أو تم

[1] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 634.

[2] محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين لمنشر، لبنان، ماي 1991، ص 261-262.

الإجابة عنه سابقا، يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه[1] . وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يقوم الرئيس بسماع أطراف الخصومة الآخرين.[2]

ثانيا : سماع أطراف الخصومة.

بعد استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، يقوم الرئيس مباشرة بسماع المدعي المدني والشهود إن وجدوا.

1- سماع المدعي المدني :

تنص المادة 3 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية التي على أنه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر"، فقد أعطى المشرع الحق لأي شخص تضرر من جراء الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة المرتكبة من قبل المتهم في أن يطالب بتعويض هذا الضرر في الجلسة نفسها أي مع الدعوى العمومية، فيمكن لهذا الادعاء أن يحصل أمام قاضي التحقيق أو أمام أمين الضبط أو حتى أثناء الجلسة، وهو ما أقره المشرع في المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيتأسس كطرف مدني حتى يتسنى له طلب التعويضات، وهو ما جاءت به المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

كما يتضمن هذا الادعاء المدني الجريمة موضوع المتابعة، وإذا كانت الجهة التي تفصل في الدعوى العمومية في غير محل إقامة المدعي المدني، فيجب عليه في هذه الحالة أن يتضمن الطلب المقدم من طرفه دائرة الجهة القضائية التي تنظر في القضية.

---

[1] أنظر المادة 288 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 520 - 521.

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدني، كما يمكن أن يثار الدفع بعدم قبول هذا الادعاء إما من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي مدع مدني آخر، ويتم بعد ذلك سماعه من قبل الرئيس ويقدم تصريحاته وادعاءاته حول وقائع الجريمة وكيفية حدوثها، كما أنه يجب أن يمثله محام، وأي قرار يصدر عن المحكمة يعتبر حضوريا بالنسبة له حسب ما نصت عليه المادة 245 بقولها:" يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له". [1]

2- سماع الشهود والخبراء

يقوم الرئيس بأخذ إفادة الشاهد سواء كانت شهادة إثبات أو نفي، بعد التأكد من هويته حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بتأدية اليمين القانونية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 93 في فقرتها الثانية ويكون نص اليمين كالآتي:" ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

وذلك لاحتمال وجود أشخاص لا يؤدون اليمين ويتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط فمثلا الأشخاص الذين يرى الرئيس أنه من الضروري حضورهم كشهود وذلك إلى جانب القصر الذين يبلغون من العمر 16 سنة[2] ، كما يسأله في حال وجود أي علاقة بينه وبين أطراف الدعوى، ثم يقوم بطرح الأسئلة عليه حول كل ما يراه متعلقا بالتهمة التي تمت متابعة المتهم بها .

[1] أنظر المادة 241، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] تنص الفقرة الثالثة من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذ بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.

أما بالنسبة للخبراء إن وجدوا، سواء كان ذلك بطلب من الخصوم أو من طرف الرئيس من تلقاء نفسه، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن التقارير التي تم إعدادها من قبلهم أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها، كما يتم سماعهم أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية أو بدونها حسب تقدير رئيس المحكمة والذي بدوره يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والفنية حسب طبيعة الملف[1].

الفرع الثاني: إقامة أدلة الإثبات

تتم مناقشة الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة من قبل المدعي المدني ومحاميه، وكذلك مرافعة النيابة العامة التي تلتمس فيها طلباتها بصفتها ممثلة عن الشعب، على أن يتم أخيرا إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه من أجل المناقشة والرد على الطلبات المقدمة من قبل الخصوم الآخرين.

أولا: مرافعة المدعي المدني.

تعتبر المرافعة المقدمة من طرف المدعي المدني بعد قبول إدعائه من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية شرحا لدعواه وتقيم أدلته التي تكون بدورها مساندة لدور النيابة العامة في إثبات إدانة المتهم .

وغالبا ما يتم إسناد مهمة مرافعة المدعي المدني لدفاعه الذي يكون غير مقيد بقواعد محددة في إلقائه لمرافعته ومناقشة ما تم عرضه من أدلة وتصريحات في جلسة المحاكمة والأسباب التي أدت إلى حصول الضرر من الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، مع ضرورة احترام المتهم وعدم التجريح فيه مهما كان نوع الجريمة التي تنظر فيها المحكمة.

[1] عبد الحكيم فوده، **محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض**، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992، ص 192، 193.

كما أنه على المدعي المدني ومحاميه أثناء هذه المرافعة إظهار العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الناشئ للمدعي المدني من جرائها، وتقتصر طلبات المدعي المدني فقط حول الالتزامات المدنية والتي تتمثل عادة في طلب التعويضات عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، فلا يمكن أن تتضمن طلباته العقاب لأن ذلك يعتبر من اختصاص النيابة العامة فقط.[1]

وتتمحور طلبات المدعي المدني في

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه: إذا نتج عن هذه الجريمة أي تصرف قانوني خارج عن إرادة الضحية أو المتضرر من الجريمة، فمثلا طلب إبطال عقد تم إبرامه تحت تأثير الإكراه.

2- التعويض بمبلغ مالي: يعادل الضرر الذي حصل من الفعل المرتكب من طرف المتهم، أو قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني في حالة تعذر رده عينا، ولكن يبقى تقدير هذا المبلغ من اختصاص قاضي الموضوع، الذي يمكن له أن يستعين بخبير لتقديره إذا كان ضررا ماديا، أما إذا كان ضررا معنويا أو أدبيا فللقاضي سلطة واسعة في تقدير مبلغه مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة.

3- المصادرة: فهي إجراء يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي المدني أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لدى المتهم والتي يكون قد حصل عليها من ارتكابه لهذه الجريمة .

4- **النفقات ومصاريف الدعوى:** يمكن للمدعي المدني أيضا أن يطلب تعويض المصاريف التي تكبدها أثناء سير هذه الدعوى أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو

[1] ممدوح خليل البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، طبعة 1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 294.

الاستئنافية، وتتكون هذه المصاريف من الرسوم والأجور المدفوعة للخبراء، ونفقات انتقال الشهود، وأجور الكشف أو المعاينة ونفقات الاسترداد التي يدفعها المدعي المدني إذا كان قد رفع دعواه أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

وفي حالة ما إذا خسر المدعي المدني دعواه، تحكم عليه المحكمة بدفع المصاريف القضائية، إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية بنفسه، كما يمكن لها أن تعفيه كليا أو جزئيا من هذه المصاريف حسب وقائع الدعوى[2].

ثانيا: مرافعة النيابة العامة

حسب ما جاءت به المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ترتيب المرافعات أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئناقية والتي تكون بعد مرافعة المدعي المدني، فتكون مرافعتها مرافعة شفوية علنية، يقوم فيها النائب العام بعرض وقائع الجريمة وأركانها وكذلك أسبابها وآثارها المترتبة عليها بالنسبة للمجتمع عامة .[3]

فبالرغم من أن النائب العام يتمتع بجميع الصلاحيات والامتيازات أمام محكمة الجنايات، إلا أنه يلتزم بالموضوعية في إقامة الدليل وذلك بهدف تمثيل المجتمع والحفاظ على حقوقه، كما أن له أيضا صلاحية قراءة المستندات والمحاضر أثناء تقديمه للمرافعة، والقيام بتعليقات واستنتاجات حول ما تم عرضه في الجلسة من أدلة وكذلك حسب ما هو موجود في ملف الدعوى، مما يعزز موقعه في الادعاء إلى جانب المدعي المدني.

ويخلص في نهاية مرافعته إلى التماس العقوبة المقررة حسب النصوص القانونية في قانون العقوبات، ويتضمن هذا الالتماس إما تسليط أشد عقوبة مقررة للجناية المرتكبة، أو

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 116 إلى 118.

[2] أنظر المادة 313 الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 304 الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

طلب تطبيق القانون ويترك المجال لهيئة الحكم للبت في هذه المسألة، كما يمكن له أيضا في حالة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أن يلتمس له البراءة[1].

ثالثا : مرافعة المتهم ومحاميه.

لقد تناولت الفقرة الثانية من نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية مرافعة المتهم ومحامية بنصها:" ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه".

لقد جعل المشرع الكلمة الأخيرة للمتهم بعد مرافعة المدعي المدني والنيابة العامة على التمكن من الرد على كل الدفوع المقدمة من طرفهم، ويعد ذلك تعزيزا لمبدأ قانوني مهم وهو "قرينة البراءة" الذي يعتبر المتهم بريئا حتى ثبتت إدانته، كما أنه أيضا يعتبر الحلقة الأضعف في الدعوى.

وتتلخص مرافعة المتهم ومحاميه في إبراز أوجه الدفاع التي يستند إليها في إثبات براءته وكذلك دحض إثبات النيابة العامة وادعاءات المدعي المدني، كما مكن المشرع من خلال نص المادة للمتهم و الخصوم من المناقشة والرد على الأدلة التي تطرق إليها كل منهم في مرافعته، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها أيضا، في إمكانية إبداء رأيه بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، إذا كانت تشكل مساما بحقوق الدفاع، وله أيضا أن يقوم بمناقشة أركان الجريمة ونص المتابعة ليخلص في النهاية إلى التماس البراءة أو التخفيف من العقوبة[2].

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 482.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، في التحقيق النهائي (المحاكمة)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.، ص 226.

ثم يقوم الرئيس بإقفال باب المرافعات، حسب ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعمل والمتمم، وتلاوة الأسئلة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وقبل مغادرة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات الواردة في نص المادة 307، ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وحراسة كل المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ويعلن في الختام عن رفع الجلسة وانسحاب الهيئة إلى المداولة[1].

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، 2009، المرجع السابق، ص 215.

المبحث الثاني: إجراءات صدور الحكم الجنائي في محكمة الجنايات الإستئنافية

تكون محكمة الجنايات الاستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي هي المختصة بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ويشمل استئناف الحكم الجنائي الابتدائي كلا الدعويين سواء كان متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية (المطلب الأول)، كما تقوم محكمة الجنايات أيضا بالفصل في كل مخالفة تعترض نظام المحكمة أثناء سيرها أو حتى قبل بداية المرافعات، وكذلك في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم الفاصل في الدعوى

تتولى محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في كل مسألة تم طرحها في المرافعات، وطرح بشأنها سؤال في ورقة الأسئلة، لتبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى وهي مرحلة النطق بالحكم في الدعوى العمومية (الفرع الأول)، والدعوى المدنية بالتبعية إذا تم استئنافها من طرف المدعي المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الحكم في الدعوى العمومية.

حسب نص المادة 322 مكرر7، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية في حالة استئناف الدعوى العمومية، يجب عليها أن تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبناءا على ذلك يمر الفصل في الدعوى العمومية بمرحلتين: مرحلة المداولة ثم مرحلة النطق بالحكم.

أولا: مرحلة المداولة.

طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تتداول بكل سرية بواسطة تصويت حول كل سؤال من الأسئلة التي تم طرحها قبل الدخول إلى المداولة، وتخضع هذه المرحلة لكافة الإجراءات والشروط التي تمر بها المداولات في محكمة الجنايات الابتدائية، فتتداول أولا حول مسألة إدانة المتهم ومسؤوليته الجزائية، ففي حالة الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بـ "لا" من قبل هيئة الحكم بأغلبية بسيطة يتوجب على المحكمة في هذه الحالة العودة إلى قاعة الجلسات والتصريح ببراءة المتهم[1] ، أما إذا تمت الإجابة على السؤال بـ " نعم" فيتم الانتقال في هذه الحالة إلى مرحلة أخرى وهي المداولة بشأن العقوبة، والتي تتم أيضا باقتراع سري حول العقوبة التي يقترحها الرئيس، فإن لم تحصل على تصويت الأعضاء، يقترح الرئيس عقوبة أخرى إلى أن يتم الحصول على عقوبة متفق عليها من قبل الهيئة المتداولة، كما يمكن أيضا أن تثبت إدانة المتهم ولكن تحكم الهيئة بإعفائه من العقاب[2].

كما يعتبر الحكم الذي يقضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية في جناية سندا للقبض عليه وحبسه فورا ما لم يكن قد استنفد العقوبة المحكوم بها عليه، أما في حالة الحكم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية في جنحة تساوي أو تتجاوز سنة تصدر المحكمة أمرا مسببا بالإيداع أو القبض على المتهم. وفي حالة إصدارها لعقوبة جنحية تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إما كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الكتاب الثاني في الأطوار التي تمر بها التهمة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 405 –406

[2] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، ص 523.

[3] لقد كانت محكمة الجنايات قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الجنحة، أما بعد التعديل الصادر بموجب القانون 17–07 أصبحت تقضي بوقف التنفيذ في العقوبة الجنحية أما الجنحة التي تساوي أو تتجاوز سنة تصدر فيها أمرا مسببا بالإيداع أو القبض على المتهم.

ويتم ذكر هذه القرارات بذيل ورقة الأسئلة وموقعة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول المعين، فإن لم يتمكن من التوقيع فالمحلف الذي تعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

ثانيا: النطق بالحكم .

بعد المداولة تعود هيئة الحكم إلى قاعة الجلسات لكي تقوم بتلاوة الحكم الذي توصلت إليه المحكمة في المداولة في جلسة علنية وباللغة العربية، مع وجوب حضور كافة الأعضاء الذين شاركوا في الفصل في الدعوى أثناء النطق بالحكم، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية :

- يأمر الرئيس باستحضار المتهم، ويقوم بتلاوة الإجابات حول الأسئلة التي طرحت في المرافعات.
- ينطق الرئيس بالحكم إما بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء حيث تثبت إدانة المتهم ولكنه يستفيد من عذر معفي فلا يتم تطبيق العقوبة عليه، وهو ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بنصها : " يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".
- وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية حتي وإن تم نظر الدعوى في جلسة سرية.[2]
- يجب على الرئيس تنبيه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.[3]

[1] أنظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 501.

[3] حمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، ص، 524- 525.

والجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية في القانون 17-07 الذي أوجب تسبيب أحكام محكمة الجنايات وإعداده في ورقة منفصلة تسمى ورقة التسبيب وفقا للشروط والقواعد التي تم تناولها سابقا لكن يبقى موضوع الإدانة أو البراءة خاضع للاقتناع الشخصي لقضاة الحكم[1]، ويتم تعليل الحكم في حالة الإدانة من خلال إبراز العناصر التي ساهمت في تدعيم اقتناع هيئة الحكم حول موضوع إدانة المتهم، بالإضافة إلى ما تم استخلاصه من المداولات بالأغلبية أما إذا كان هناك عنصر اقتنعت به أقلية الأعضاء فإنه لا يدرج في ورقة التسبيب، لأنه ليس من العناصر التي اقتنعت بها الهيئة، وفي حالة تعدد الأفعال المتابع بها المتهم أو المتهمون فيجب أن يتم ذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل، أما إذا خلصت المداولة إلى الإدانة في بعض الجرائم والبراءة في البعض الآخر، فيكون التعليل حسب كل حالة. أما في حالة البراءة فينصب تسبيب الحكم على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها، وينصب التسبيب على الإدانة والبراءة فقط، أما العقوبة فتخضع لتقدير القضاة حسب النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولكن في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية فتجدر الإشارة له.

1- مشتملات الحكم :

لقد حدد المشرع في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وهذه البيانات هي الجهة القضائية مصدرة الحكم.

[1] مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29ء ديسمبر 2017، ص 19.

مقال متاح عبر موقع: **http ://www.avocat-setif.org/api/file/82669896** أطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2021.

- أسماء القضاة المشتركين في إصدار الحكم (إسم الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين) وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد .
- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، واسم المدافع عنه.
- ذكر الوقائع موضوع الاتهام، وكذلك الأسئلة التي تمت الإجابة عنها وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، فيجب أن يشتمل الحكم بيان توافر الأركان المكونة للجريمة التي أدين بها المتهم، فلا يكفي أن يقتصر الحكم على وصف التهمة وإنما يجب أن يبين الأعمال الصادرة عن المتهم من فعل مادي ونتيجة وعلاقة سببية، أو القصد الجنائي أو كانت خطأ غير عمدي، وذلك لأن الحكم خاضع لرقابة المحكمة العليا عند صدوره عن محكمة الجنايات الاستئناقية، ولرقابة محكمة الجنايات الاستئنافية عند صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية.[2]
- العقوبات المحكوم بها على المتهم والنصوص القانونية التي استند إليها الحكم، والمقصود من ذلك هو بيان النص القانوني الذي ينص على العقوبة التي حكم بها على المتهم، إذ أن الإشارة إلى النصوص التي تقتصر على تعريف الجريمة أو تبين أركانها، لا تكفي فيجب أن تحدد مقدار العقوبة المتعلقة بهذا العمل المرتكب من طرف المتهم والذي ثبتت إدانته بمقتضاها [3] ، كما يجب أن يتضمن حالة منح أو رفض الظروف المخففة، كما يجب أن يتضمن أيضا إيقاف التنفيذ في حالة الحكم في بعقوبة جنحية على المتهم.
- علنية الجلسة [4]، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الحكم علنا، مع وجوب وصف الحكم إذا كان ابتدائي أو نهائي.

---

[1] أنظر المادة 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد مصباح القاضي، **قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ص 934-935

[3] محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 338- 339.

[4] وهذه القواعد مطبقة على محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية بموجب المواد 309- 313- 316، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– وأخيرا يجب أن يتضمن أيضا المصاريف القضائية وعلى من يقع تسديدها من بين أطراف الخصومة.[1]

هذا وبالإضافة إلى منطوق الحكم الذي يتلى في جلسة المحاكمة والذي يعتبر الجزء الرئيسي من الحكم الذي يمكن الخصوم من الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة، فإذا دون القاضي في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات منطوقا مخالفا لما تمت تلاوته في جلسة المحكمة يصبح بذلك الحكم باطلا[2].

ويقوم الرئيس وكاتب الجلسة بالتوقيع على الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يوقع مكانه أقدم قاض من القضاة الحاضرين في الجلسات خلال هذه المدة، أما إذا تعذر على الكاتب التوقيع فتكفي الإشارة إلى ذلك، مع الاكتفاء بتوقيع الرئيس فقط، كما يجب على كاتب الجلسة أيضا أن يحرر محضرا يتضمن إثباتا لكافة الإجراءات المقررة في الجلسة منها القرارات الصادرة في المسائل العارضة والدفوع ، وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم وموقعا عليه من قبل الرئيس والكاتب[3].

الفرع الثاني: صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية

الأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني، و الهدف منها هو جبر الضرر الذي نتج عن الجريمة المرتكبة، لكن المشرع جعله أمرا جوازيا أمام القضاء الجزائي الذي يختص به إذا تأسس المدعي المدني كطرف مدني تضرر من الجريمة وباشر دعواه المدنية بالموازاة مع الدعوى الجزائية القائمة وهو مانصت عليه المواد 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر محكمة الجنايات كغيرها من المحاكم الجزائية التي خولها المشرع النظر في

[1] أنظر المادة 310 فقرة 5، والمادة 313 فقرة 3، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 825

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 237.

الدعوى المدنية بالموازاة مع الدعوى الجزائية محل النظر، فإن قضت المحكمة ببراءة المتهم فتقوم مباشرة بعدم قبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع [1]، أما في حالة القضاء بإدانة المتهم في الشق الجزائي، فإنها تفصل في طلب التعويض المقدم من طرف المدعي المدني.

أولا : الإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعوى المدنية

تنص المادة 322 مكرر7 في فقرتها الثانية على أنه:" وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو بالإلغاء." فإن قام المدعي المدني باستئناف دعواه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتقوم المحكمة بالتصدي وتفصل فيها من جديد إما بتأييد الحكم السابق أو تعديله أو إلغائه والحكم فيها من جديد حسب الوقائع على خلاف الدعوى العمومية التي لا يحق لها أن تتطرق إلى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.[2]

ويفهم من فحوى نص هذه المادة، أن المشرع الجزائي قد أعطى للدعوى المدنية المستأنفة أمام محكمة الجنايات خصوصية[3]، ولتقديم ضمانات أكثر لحماية حقوق المتقاضين، ونجد في هذا السياق نص المادة 322 مكرر 9 تنص على أنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف، ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

---

[1] فلا يمكن لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أن تقرر عدم اختصاصها وذلك عملا بنص المادة 251 التي تنص على أنه:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

[2] النظر المادة 322 مكرر 7 فقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] عبد السلام قمراوي، "**الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017، ص 51.

مقال متاح عبر موقع: **http://www.avocat-setif.org/api/file/8269896**. اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2021.

ويمكن للمدعي المدني أن يقدم طلب التعويض حتى في حالة القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب، وذلك على أساس الضرر الذي لحق به والناتج عن خطأ المتهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصها:" ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام." هذا بالنسبة للمدعي المدني، فيمكن أيضا للمتهم الذي استفاد من حكم البراءة أن يطالب بالتعويض ضد المدعي المدني عن الأضرار التي لحقت به عند اتهامه وإمكانية تعرضه للعقاب، ويعرف هذا الإجراء في بعض التشريعات باسم "طلب التعويض المضاد" وهو يعتبر استثناءا من قاعدة التبعية ويتحقق بتوافر شرطين، الأول أن يكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالبراءة في حق المتهم، أما فيما يخص الشرط الثاني فيجب أن يثبت تجاوز المدعي المدني في هذه الدعوى المرفوعة من قبله أي افتراض سوء نيته في رفع هذه الدعوى[1] ، كما أضاف المشرع الجزائي استثناءا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 فيما يخص استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ففي هذه الحالة تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة إلى شخص المستأنف[2].

ثانيا: النطق بالحكم

حسب ما جاء في نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الفصل في الدعوى المدنية يكون من طرف القضاة فقط دون إشراك المحلفين، ويكون بذلك الاختصاص

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2008، ص 574- 575.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 316، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للقضاة المحترفين فقط[1]، وذلك بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بعد سماع النيابة العامة، كما يجوز لمحكمة الجنايات أثناء الفصل في الدعوى المدنية أن تفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة إما من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة، فإذا صدر قرار محكمة الجنايات بصفة نهائية تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة وذلك بطلب من أحد الخصوم في الدعوى أو بطلب من النيابة العامة.

إن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يجب أن يكون مسببا حسب ما نصت عليه المادة 316 في فقرتها الثالثة بنصها:" ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية"، وبعد النطق بالحكم في الدعوى المدنية علنيا من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه من تم الحكم عليه بالتعويض للمتضرر أن له مدة ثمانية أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم .

كما أنه يجب أن تكون كافة الإجراءات التي تمر بها في محضر المرافعات الذي يثبت كافة إجراءات محكمة الجنايات والقرارات الصادرة عنها والذي يعتبر بمثابة شهادة تثبت الإجراءات التي مرت بها المحاكمة من بدايتها إلى غاية صدور الحكم[2].

المطلب الثاني: المسائل العارضة أثناء المحاكمة الجنائية.

يمكن أن يعترض المحاكمة الجنائية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعض المسائل التي يتوجب على هيئة الحكم الفاصل فيها، سواء كان ذلك قبل

[1] تنص المادة 316 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

[2] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

البدء في المرافعات (الفرع الأول)، أو أثناءها **(الفرع الثاني)** أو في حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

الإجراءات التحضيرية هي كل إجراء يتم اتخاذه من قبل المحكمة سواء قبل المحاكمة أو خلالها، وأي إغفال لهذه الإجراءات التحضيرية يؤدي إلى التأثير على سير المحاكمة، كما قد يمس أيضا بحق من حقوق المتهم الخاصة بإعداده لدفوعه، وتتمثل هذه الإجراءات في : تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الآجال المحددة، أو تبليغ قائمة المحلفين والشهود، أو في ما يتعلق بالاستجواب الذي يتم قبل المحاكمة من طرف الرئيس، أو تعيين محام له في حالة عدم وجوده وغيرها من الإجراءات .

أولا: شروط الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

لقد نص المشرع الجزائي على مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يجب القيام بها لانعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، واعتبر إغفال أحد هذه الإجراءات مساس بحقوق أطراف الدعوى وبالخصوص المتهم، إذ أنها تؤثر على دفاعه ووسائل الإثبات كما جعل لها أيضا مواعيد محددة حسب النصوص القانونية وهي تعتبر من الأشكال الجوهرية قانونا وقضاءا، فإغفالها عمدا أو سهوا يعد سببا كافيا للمتهم أو دفاعه أو المدعي المدني للدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.[1]

وحسب نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء

[1] تعتبر الإجراءات التحضيرية الانعقاد محكمة الجنايات التي نص عليها المشرع بموجب المواد من 268 إلى غاية المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إجراءات جوهرية، يترتب على مخالفتها أو حتى إغفالها البطلان في حالة ما إذا تمسك بها من تقررت لصالحه، ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع هذه المذكرة.

في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول، ويجوز للمتهمين والمدعى المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، ووفقا لما جاءت به هذه المادة فإن الطعن يكون بموجب مذكرة كتابية تودع في جلسة المحكمة بعد افتتاحها وقبل البدء في الموضوع، ويجب أن تتضمن الإجراء الذي تم إغفاله وعن أي جهة، والضرر الذي نتج عنه، فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات فتفترض صحتها، حتى لو تم إغفالها وتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة بصفة عادية.

فإذا قدمت هذه المذكرة التي تتضمن الطعن في صحة الإجراء أو الإجراءات التحضيرية المغفلة أمام هيئة المحكمة ووفقا للشروط القانونية تقبل هذه المذكرة، ويتم بعد ذلك إعطاء الكلمة للنيابة من أجل تقديم التماساتها في هذه المسألة دون إشراك المحامين، كما لها أن تقوم بضم هذه المسألة للموضوع وتفصل فيها أثناء المداولة.[1]

ثانيا: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

إن إغفال أحد الإجراءات التحضيرية أو كلها يخلف الطعن فيها أمام محكمة الجنايات من طرف المتهم أو محاميه، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة يتم إيداعها لدى المحكمة قبل المرافعات، فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل فيه إما بالرفض أو القبول دون إشراك المحلفين وفي نفس الجلسة، أي أنه لا يمكن إرجاء الفصل في هذا الطعن أو ضمه إلى الموضوع.

فإذا رأت المحكمة أن الدفع مقبول وقانوني تلتزم بتأجيل النظر في موضوع الدعوى إلى جلسة أخرى حتى يتم تصحيح الإجراء الذي تم إغفاله، أما إذا كان الدفع غير مؤسس

[1] فواد حجري، المرجع السابق، ص 63.

فإن المحكمة تقوم برفضه بموجب حكم مسبب دون إشراك المحلفين، وتتم متابعة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة والمرور إلى مرحلة المرافعات[1] .

كما أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية و أساسية تستدعي الاهتمام، والمنازعة فيها من شأنها تعطيل إجراءات المحاكمة، و إغفاله وعدم الفصل فيها يعتبر من أسباب الطعن فيها بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 291[2] في فقرتها الثانية بنصها:" ، تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجور الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

الفرع الثاني: الإخلال بنظام الجلسة

أثناء الجلسة والمرافعات قد تعترض الرئيس بعض المسائل التي يترتب عنها إخلال بنظام الجلسة، سواء كان ذلك من طرف الأشخاص الحاضرين أو من المتهم نفسه، كما إذا تبين له أثناء المرافعات وسماع الشهود وجود تناقضات بين أقوالهم، فيتخذ في مواجهتهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الإخلال من طرف المتهم.

لقد منح المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطات واسعة في ضبط نظام الجلسة وضمان السير الحسن للمحاكمة، فإذا تبين له عدم امتثال المتهم لهذا النظام في الجلسة وإحداثه للشغب، يقوم القاضي بلفت انتباهه أنه قد ينتج على سلوكه هذا إبعاده عن الجلسة، ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا مع وضعه تحت الحراسة من طرف القوة العمومية

[1] أنظر المادة 291 فقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] لقد كانت المادة 291 قبل تعديلها بموجب القانون 17-07، تنص على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أثناء الفصل في هذه المسائل أن تكون القرارات الصادرة عنها ماسة بالحكم في الموضوع، ولا يجوز أيضا الطعن فيها إلا مع الحكم في الموضوع أما بعد صدور القانون 17-07 فقد أضاف فقرة ثانية أشار فيها إلى أن الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، وجواز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

حتى يبقى تحت تصرف المحكمة، فإذا أحدث شغبا مرة أخرى أو لم يمتثل لأمر الرئيس تأمر المحكمة بإيداعه الحبس وتتم محاكمته بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها:" إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295."[1]

ثانيا: الإخلال من طرف الحاضرين في الجلسة.

للرئيس أيضا بالإضافة إلى سلطة حبس المتهم عند عدم امتثاله وإحداثه شغبا أو فوضى، سلطة إبعاد كل أحد من الحاضرين إذا ثبت إخلاله بالنظام في الجلسة يأمر الرئيس بإبعاده منها، فإن لم يمتثل لأوامر الرئيس يترتب عنه إصدار أمر بالإبداع ضده ويحاكم بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين[2]، ويتم اقتياده بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها :"إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة...." ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء[3] .

ثالثا : الشهادة الكاذبة.

نظرا لما تكتسي الشهادة من أهمية كونها وسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، فإن القانون يرتب عقوبات على من ثبت أن شهادته كاذبة أو شهد زورا، سواء كان

[1] عبد الله أوهابيية، المرجع السابق، ص 114.

[2] تنص الفقرة الثانية من نص المادة 295 من ذات القانون على أنه:" وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

[3] أنظر المادة 144 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

ذلك لصالح المتهم أو ضده، ويعاقب عليها القانون مادام أنها تمت أمام سلطة قضائية لها صلاحية الاستماع إلى الشهود.[1]

فإذا تبين للرئيس بصفة ثابتة و قطعية أن الشاهد تقدم أمام الهيئة بتصريحات كاذبة، يوجه أمرا لكاتب الجلسة أن يأخذ إشهادا على ما أدلى به الشاهد من تصريحات كاذبة، ويتم الأخذ بهذا الإشهاد سواء من الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف في الدعوى، ويتم بذلك إلزام الشاهد على البقاء بقاعة الجلسات إلى غاية صدور الحكم الجنائي[2]، وفي ذلك نجد الفقرة الأولى من نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص على أنه:" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فالرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

وقبل إقفال باب المرافعات يوجه الرئيس إلى الشاهد الذي رأى أن شهادته كاذبة دعوة أخيرة لقول الحق ويقوم بتنبيهه أنه سيتم الاعتداد بأقواله، وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور[3]، و حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

---

[1] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 652.

[2] علي محمد جعفر ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص363.

[3] وهو ما جاء النص عليه في قانون العقوبات المادة 232 وما يليها، فتنص المادة 232 على أنه:" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

ومن ثم يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه كل المفارقات بين شهادة الشاهد وأقواله أثناء الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 237 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه :" وإذ ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.[1]

أما في حالة تأجيل القضية أو صدور الحكم في موضوع الدعوى، يتم اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بطلب من الرئيس، والذي بدوره يقوم بطلب افتتاح تحقيق مع هذا الشاهد، كما يقوم الكاتب بإرسال نسخة من المحضر الذي تم تحريره في الجلسة حول الشهادة المدلى بها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 237 في فقرتها الرابعة بقولها:" ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة".

الفرع الثالث: الغياب أمام محكمة الجنايات.

يقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من أجل إصدار حكم جزائي وفقا للقواعد والضوابط القانونية والإجرائية، ويعتبر حضور المتهم كأصل عام في المحاكمة حقا جوهريا له وضمان من ضمانات الدفاع عن نفسه، والاستثناء من ذلك هو غياب المتهم فنجد أن معظم التشريعات اعتدت بالحكم الغيابي منها المشرع العراقي والمصري والفرنسي وحتى الجزائري الذي كان في السابق يطبق إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال عدم امتثاله إلى المحكمة[2] أو تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة.

فقد كانت محكمة الجنايات قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تتخذ إجراءات

[1] فزاد حجري، المرجع السابق، ص 63- 64.

[2] وذلك في حالة عدم استجابة المتهم للتكليف بالحضور إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية.

خاصة ضد المتهم الذي يتغيب عن الحضور في جلسة المحاكمة، سواء صدر في حقه أمرا بالقبض من طرف قاضي التحقيق أو بقي في حالة فرار أثناء مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب قرار الإحالة أو أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ولم يحضر لاستجوابه من قبل الرئيس، تتخذ في مواجهته إجراءات التخلف عن الحضور[1] ، لكن المشرع بصدور القانون 17-07 ألغى إجراء التخلف عن الحضور من خلال تعديله لعنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأصبح بعنوان " في الغياب أمام محكمة الجنايات" وجعل محاكمة المتهم الفار أو الذي لم يمتثل لجلسة المحكمة تتم غيابيا دون حضور المحلفين، مع منحه الحق في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية .

يعتبر حضور المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أمرا وجوبيا، وذلك نظرا لخطورة الجريمة والعقوبة الناتجة عنها، فإذا تغيب تفصل المحكمة في الدعوى بإتباع إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا لما جاء النص عليه بموجب المادة 317 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص على انه:" إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

[1] ويقوم الرئيس أو القاضي المعين من قبله بموجب المواد 317، 318 و 319 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل بإصدار أمر بإعمال إجراءات التخلف عن الحضور خلال مدة 10 أيام، مع تعليق نسخة منه على مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له المتهم وكذلك على باب محكمة الجنايات، ويتوجب على المتهم أن يتقدم إلى المحكمة خلال هذه المدة اعتبارا من يوم تعليق هذا الأمر، فإن لم يمتثل لأوامر المحكمة تتخذ إجراءات التخلف عن الحضور بعد مضي مدة العشر (10) أيام.

وتختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بين المحاكمة التي تتم بحضور المتهم والمحاكمة التي تتم في غيابه فهي تمر بإجراءات مختصرة وتتم كما يلي:

فتتم إجراءات المحاكمة الغيابية بافتتاح الجلسة ويتم المناداة على القضية واسم المتهم المتغيب، فإذا تأكدت المحكمة من غيابه تفصل في الملف دون مشاركة المحلفين، وبعد بداية المرافعات يطلب الرئيس من كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها والطرف المدني، وفي حالة وجود شهود أو الخبراء في حالة ما إذا تطلبت المحاكمة ذلك[1]، وبعد الانتهاء من المناقشة تصدر المحكمة قرارا مسببا في الدعوى العمومية، إما ببراءة المتهم أو إدانته حسب ما تنص عليه المادة 317 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصها: "وعند الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم"[2] .

غير أنه قد نصت المادة 317 من هذا القانون أنه يجوز للمحكمة تأجيل الفصل في القضية إذا قدم المتهم المتغيب عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو أي شخص آخر، وفي حالة قبول المحكمة لهذا العذر يتم تأجيل الفصل في الدعوى إلى تاريخ أخر مع تبليغ الخصوم بالتاريخ الذي تم تأجيل القضية إليه[3].

---

[1] فإذا تم سماع الشهود أو الخبراء من طرف المحكمة فلا يجوز للخصوم مناقشتهم.

[2] Ali Hamza Assal, Mohammed Sami Mazloum, "The effect of the absence of the accused at the trial stage", p.121.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث سنة 2017، مقال متاح اطلع عليه بتاريخ 2021/05/20 على موقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=130362 الساعة 00: 19

[3] تنص المادة 317 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها .

ويستوي الأمر إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضد المتهم الفار، أو صدر هذا الأمر من طرف رئيس محكمة الجنايات خلال الإجراءات التحضيرية لعدم امتثاله لاستجوابه في مرحلة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية فإن هذا الأمر يبقى ساري المفعول إلى حين صدور حكم فاصل في المعارضة من طرف المتهم وذلك حسب نص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه:" إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا، طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض، يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية"، فإن لم يصدر أمر بالقبض فتفصل محكمة الجنايات غيابيا في الملف وفي حالة إدانة المتهم تصدر أيضا أمرا بالقبض ضده كما أنه لمحكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 317 من ذات القانون.[1]

أما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فقد أجاز لها المشرع أن تفصل فيها بحكم غيابي دون مشاركة المحلفين، كما يمكنها أيضا أن تقوم بفصل دعواه وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته، أما إذا عارض المتهم المتابع بجنحة[2] في الحكم الغيابي الصادر ضده فإنه يتم الفصل في معارضته، وفقا للإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق إلى الحكم المستأنف.

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، ص 542.

[2] وذلك إذا كانت الجنحة التي تنظر فيها محكمة الجنايات وتقضي فيها بعقوبة نافذة تساوي أو تتجاوز سنة حسب ما تنص عليه المادة 309 في فقرتها الرابعة بنصها:" وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي او تتجاور سنة(1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وفي حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تفصل غيابيا بنفس الإجراءات السالفة الذكر، وفي حالة إدانته تصدر ضده أمرا بالقبض.

أما في حالة حضور المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ومغادرته لقاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم الصادر في حقه لا يعتبر حكما غيابيا، بل يكون حضوري في مواجهته، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصها: إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته.

كما أوجب المشرع على القاضي عند الفصل في الحكم الغيابي على المتهم، أن يتم تعليله فيجب أن يضمن القاضي في تسبيبه كافة حيثيات الجريمة وتكييفها مع تعليل النتائج التي يتوصل إليها أثناء صيرورة جلسة المحاكمة لإصدار الحكم معللا تعليلا كافيا، فالقانون قد أوجب تعليل كافة الأحكام خاصة بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 17-07 مهما كان نوعها سواء كانت حضورية أو غيابية، ابتدائية كانت أو نهائية، وسواء جاءت بإدانة المتهم أو براءته، إذ أنها أصبحت من الواجبات الأساسية التي تقع على عائق القاضي بموجب القانون.[1]

ثانيا: الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي.

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 الذي الغي إجراءات التخلف عن الحضور واستبدلها بإجراءات المحاكمة الغيابية، فإنه وبشكل تلقائي أعطي للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الطعن في الحكم الصادر ضده بالمعارضة.

[1] -Ali Hamza Assal, Mohammed Sami Mazloum, Op. Cite, P: 134, 136.

1- إجراءات الطعن بالمعارضة ومواعيدها

لقد أعطى المشرع الجزائي حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي للمتهم وحده ولا يمكنه أيضا الطعن بالاستئناف حتى يتم الفصل في الحكم الغيابي ليصبح بعد ذلك له الحق في الطعن بالطريق العادي أي الطعن بالاستئناف، دون الأطراف الأخرى في الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 321 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده". كما أنه للنيابة العامة في حالة صدور الحكم بالبراءة أن تطعن في الحكم إما بالاستئناف أو بالنقض، أما في حالة الحكم بالإدانة على المتهم، فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا بعد انقضاء أجال المعارضة".

كما أنه أحال في إجراءات التبليغ والمعارضة إلى المواد من 409 إلى غاية المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمعارضة في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات أيضا، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية، والتي بمقتضى المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مدة تقادم العقوبة، والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة كانت إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه ومراعاة الأحكام المادة 8 مكرر من ذات القانون والتي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما ينجم عنها عدم تقادم الدعوى المدنية في هذا النوع من الجرائم[1].

كما أنه وحسب المادة 322 في فقرتها الثانية فإن مواعيد الطعن بالمعارضة تسري خلال عشرة أيام، تبدأ من تاريخ التبليغ في موطن المحكوم عليه أو في مقر البلدية أو

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، 2018، المرجع السابق، من ص، 543- 545

بتعليقه على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، كما يتم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بتكليف بالحضور والتبليغات المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية[2].

2- الآثار القانونية للطعن بالمعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أثران: الأول متعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي، والأثر الثاني متعلق بإعادة الفصل في الدعوى من جديد.

أ- وقف تنفيذ الحكم الغيابي

للمعارضة في الحكم الغيابي أثر موقف، فلا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بتبليغه للمحكوم عليه، أو خلال أجال المعارضة أو أثناء النظر فيها، باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الذي يتم إصداره خلال الإجراءات التحضيرية أو كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

فبمجرد تسجيل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف المحكوم عليه يصبح الحكم لاغيا غير منتج لأي أثر، وتتم إعادة النظر في الدعوى من جديد هذا في حالة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة ، أما إذا كان الحكم في صالح المحكوم عليه أي أنه صادر ببراءة المتهم أو رفض الطلبات المدنية، فإنه لا يمكن المعارضة فيه، وهذا يعطي الحق للنيابة العامة للطعن في الحكم إما بالمعارضة أو بالاستئناف وذلك حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] أنظر المادة 439، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عزام مبروك، المرجع السابق، ص 58.

ب. إعادة الفصل في الدعوى :

طبقا للمادة 413 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني" ، فيتم التمييز بين الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية فتتم إعادة المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيعاد الفصل في هذا الحكم بتشكيلة كاملة تضم القضاة والمحلفين.[1]

مع استثناء حالة واحدة وهي إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية في جنحة فإنه وبموجب المادة 318 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" إذا عارض المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف." كما قد يشمل الطعن بالمعارضة الدعوى العمومية والدعوى المدنية أيضا أو قد يقتصر على أحدهما"[2].

[1] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 234.

خلاصة الفصل الثاني

إن استحداث المشرع لمحكمة الجنايات الاستئنافية جاء بعد سلسلة من التعديلات التي شملت الدستور أولا ليليه بعد سنة تقريبا تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، لينصب بعد ذلك هذه الهيئة في المجلس القضائي، فهي على خلاف محكمة الجنايات الابتدائية فينعقد اختصاصها عن طريق الاستئناف الذي يرفع من أحد أطراف الدعوى أي من المتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية أو الإدارات العمومية، غير أن أغلب الإجراءات الأخرى المتعلقة بتحضير الملفات الجنائية وتشكيل المحكمة وسير المرافعات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية متشابهة، كما أنه لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية أن تصدر قرارات أخرى غير المتعلقة بإدانة المتهم أثناء سير المحاكمة، ناتجة عن إخلال المتهم أو أحد الأطراف الحاضرين في الجلسة بالنظام أو تقديم أحد الشهود شهادة كاذبة.

وبتعديل هذا القانون أصبح المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية يحاكم غيابيا، وإعطاه المشرع حق الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده.

خاتمـــــة

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال التعديلات التي أجراها على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كما فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، وتعتبر هذه المحكمة محكمة إجراءات بالمعنى الكامل، وهو ما يتطلب من هيئتها أن تكون ملمة إلماما تاما و شاملا بالقواعد الجزائية التي تضمن احترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما، بهدف الخروج بأحكام عادلة وخالية من الأخطاء، ويعد ذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزا للعديد من المبادئ الدستورية التي تحيط بالمحاكمة الجنائية، والذي يعد واحدا من المكونات الأساسية لمراحل التقاضي في المسائل الجزائية وعدم ممارسته يعتبر تعسفا في مواجهة الخصوم، ولكن بالرغم من الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الإشكالات المتعلقة بتشكيلة المحكمة وتسبيب أحكامها، وهذا لا يعود للمبدأ في حد ذاته وإنما إلى طريقة تبنيه فلم توفر الجزائر دعائمه بالشكل المطلوب سواء من حيث التشكيلة أو المقر.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كمايلي:

أولا: النتائج

1. إن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس بمبدأ حديث، وإنما نجد جذوره في العصور القديمة، فقط لم يظهر بالشكل الإجرائي الذي هو عليه اليوم، إلا تدريجيا وكانت بداية ذلك في العصر الروماني وبالتحديد في العهد الإمبراطوري.
2. نادت أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ القرن الماضي والذي قبله، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر مهدا لمعظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الكثير من الدول، وغيرهما من الاتفاقيات.

3. رغم أهمية المبدأ في الحفاظ على حقوق المتابع جنائيا، لم يحظى بإقرار الكثير من الدول وحتى الدول التي أقرته فمعظمها لم تقم بذلك إلا مؤخرا، وكان ذلك في غالبيتها استجابة لضرورات فرضتها الضغوطات الدولية.
4. التشريع الجزائري بدوره تأخر كثيرا في إقرار المبدأ، وكان ذلك لنفس الأسباب التي حالت دون إقراره من قبل باقي الدول، والتي تتمثل في خصوصية تشكيل محكمة الجنايات، وكون التحقيق على درجتين بالإضافة إلى أنه وجوبي، وأيضا حضور المحامي وجوبي، كل هذه الضمانات وأخرى يعتبرها غالبية الفقه المعارض لفكرة التقاضي على درجتين في الجنايات وكذلك بعض التشريعات، كحجج كافية لعدم إقراره.
5. يتمتع الاستئناف الذي تم إقراره في التشريع الجزائري بخصوصية منفردة ، فهو ليس كالذي نعرفه في المواد المدنية ولا حتى الجزائية فيما يخص الجنح والمخالفات، وإنما لديه طبيعة خاصة، حيث لا يكون حكم أول درجة محلا للإلغاء ولا التعديل ولا التأييد من طرف محكمة الدرجة الثانية، وإنما تصدر هذه الأخيرة حكما جديدا مستقلا عن الأول، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاستئناف الدائري في التشريع الفرنسي.
6. أثار إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري إشكاليات على مستويين؛ مستوى تشكيل المحكمة ومستوى تسبيب الأحكام، فالإشكال الأول يتمثل في كون تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية شبه مماثلة مع تشكيلة محكمة أول درجة، بالإضافة إلى تواجدهما في نفس المقر، وهو ما يفرغ فكرة ضرورة الاستئناف أمام جهة عليا، التي تعتبر جوهر مبدأ التقاضي على درجتين، أما الإشكال الثاني فيتعلق بالمشاركة الشعبية وفكرة تسبيب الأحكام، حيث منحت الأغلبية لعنصر المحلفين الذين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني، والأحكام تصدر وفقا لرأيهم، ويجد القاضي المحترف نفسه يسبب رأي جهة لا تملك أدنى دراية في المجال القانوني.

توصلنا خلال هذه النتائج إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة بإقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبذلك أصبح قانون الإجراءات الجزائية متماشيا والمستجدات الدولية في هذا الخصوص، وحقق دستوريته بتطابقه والمادة 160 من الدستور التي جاءت بدورها بالمبدأ منذ سنة 2016، إلا أن ذلك لم يمنع وجود بعض الإشكاليات والنقائص التي سوف نحاول اقتراح حلول لها.

ثانيا: الإقتراحات

من أجل تحقيق فعالية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، نقترح أن يتدخل المشرع لتعديل بعض النقاط التي سوف نتقدم باقتراحها.

1. إلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية والإبقاء فقط على القضاة المحترفين، وإبقاء محكمة الجنايات الإستئنافية على حالها مع اشتراط رتب أعلى في قضاتها، ذلك تجسيدا لفكرة أن حكم الشعب لا يستأنف، بالتالي إعطاء فرصة للمحكوم عليه الذي يشعر بأن الحكم ظلمه، في اللجوء إلى المحكمة الشعبية لطلب الإنصاف كون ذلك يولد في نفسيته ثقة بالعدالة، والإبقاء على نظام المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية يستلزم إخضاعهم لدورات تكوينية مستمرة و على فترات في المجال القانوني، للإبقاء على فكرة إعطائهم الأغلبية العددية في محكمة الجنايات وفكرة تسبيب الأحكام، وإلا غير ذلك يجب التقليص من عددهم لإعطاء مصداقية أكبر لأحكام الجنايات التي تصل إلى حد الإعدام.
2. تعديل المادة 322 مكرر1 بإلغاء عبارة "دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء،" ذلك من أجل أن يكون لحكم أول درجة جدوى، وممارسة الرقابة عليه دون أن يكون الاستئناف مجرد إعادة لما قامت به محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يسبب مضيعة للوقت والمال دون تحقيق الجدوى من الاستئناف.

3. إعادة صياغة نص المادة 322 مكرر 7 كما يلي: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف"، لأن عبارة "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف"، تفيد أنه في حالة رفع الاستئناف من كلا الطرفين يجوز للمحكمة أن تسيء حالة المستأنف، الأمر الذي يشكل عيب في المبدأ.

قائمة المراجع

I. المصادر

أولا : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 270، المؤرخ في 15 مارس 2008.

ثانيا : النصوص التشريعية:

- **الدستور**

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 03 أفريل 2016.

ثالثا : النصوص التشريعية الوطنية :

1. الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2.قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20 ، بتاريخ 29 مارس 2017.
3. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015.

رابعا : التشريعات العضوية

1. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية العدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

خامسا : نصوص التشريعية الأجنبية :

1.قانون رقم 1960/17، المتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2.قانون رقم 2000/43 المؤرخ في 17 أفريل 2000، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء قاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

II. المراجع

أولا : باللغة العربية

- **الكتب :**

1. بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
2. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مصر 2008.
3. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998.
6. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2008.
8. عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1992.
9. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1993.
10. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
11. عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

12.فؤاد حجري، المحاكمة العادلة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

14.كحلون علي، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجّمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

15.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

16.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

17.محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

18.محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين للنشر، لبنان، ماي 1991.

19.ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

20.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- **الرسائل و مذكرات جامعية**

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الكتاب الثاني في الأطوار التي تمر بها التهمة، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2. تجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
3. دوادي عبد الله، **الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، إشراف درياس زيدومة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، في التحقيق النهائي (المحاكمة)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
5. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
6. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- **المقالات العلمية :**

1. مصطفى كريم الخفاجي، "تاريخ القانون في المجتمعات القديمة، قانون حمورابي أنموذجا،" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، العدد 02.
2. المكتب العلمي، "القانون العربي الموحد: دراسة وتقييم"، هيئة الشام الإسلامية، سوريا، 2014.
3. عدنان الأسود، "التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التنظيم القضائي الجزائي التونسي"، من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، 3 أكتوبر 2010 .
4. مرزوكي محمد، "المسطرة الجنائية بالمغرب موجز حول الإصلاحات، "من أجل إصلاح محكمة الجنايات، مركز البحوث القانونية والقضائية، 3 أكتوبر 2010.

5. السيد خالد، "الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة: النظام المصري نموذجا، "بحوث ودراسات، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2015.

6. بشير سعد زغلول، "الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مارس، 2010.

7. بشير سعد زغلول، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، تطبيق المبدأ أمام محاكم الجنايات في القانونين الفرنسي والقطري"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ديسمبر 2012.

8. بشير سعد زغلول، "التقاضي على درجتين في الجنايات،" الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مارس 2010.

9. بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، "مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29، ديسمبر 2017.

10. الدكتور عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

11. مختار سيدهم، "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29، ديسمبر 2017.

12. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29ء ديسمبر 2017: مقال متاح عبر موقع: **http ://www.avocat-setif.org/api/file/82669896**

13. عبد السلام قمراوي، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامين، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف العدد 29، ديسمبر 2017: متاح عبر موقع :**http://www.avocat-setif.org/api/file/8269896**

- **المواقع الالكترونية :**

1. أحمد عادل، "أحكام الجنايات بين التقاضي على درجة واحدة والتقاضي على درجتين"، رؤى قانونية، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، 2015:

www.east/alwaysacademy.com

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

https://eos.caractercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR20

3. القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية:

www.protectionproject.orgwp-content/uploads/2013

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Protocole N°7, qui complète la convention Européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 22 Novembre 1984.

2. Jean François Chassing, « L'appel des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire », La cour d'assises, Collection histoire de la justice n°13, Paris, 2001.

3. Denis Salas, « Juges en démocratie », La cour d'assises, La documentation Française, Histoire de la justice n°13, Paris, 2001.

4. Yves Jouffa, « Pour un double degré de juridiction en matière criminelle », Après-demain, n°366-367, France, 1994,

5. -Ali Hamza Assal , Mohammed Sami Mazloum, "The effect of the absence of the accused at the trial stage".

6. Code de procédure pénale, institut Français d'information juridique,droit.org, édition 11/04/2018, Art 380-1.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات	
المطلب الأول : تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	06
المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات.....	06
الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	07
الفرع الثاني: الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	13
المطلب الثاني : الجدل الفقهي حول إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	22
الفرع الأول : الرأي المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	22
الفرع الثاني : الرأي المؤيد لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	28
المبحث الثاني: إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.	33
المطلب الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في التشريع الجزائري.....	33
الفرع الأول: استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري.....	33
الفرع الثاني: معارضة أحكام الجنايات في التشريع الجزائري.....	39
المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....	43
الفرع الأول : إجراءات التقاضي على درجتين في الجنايات.....	43
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن العادي في الحكم الجنائي.....	48
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية	
المبحث الأول: الإجراءات السابقة على صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية.	53
المطلب الأول: انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....	53
الفرع الأول:إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....	54

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل المحاكمة..... 61
الفرع الثالث: تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية..... 64
المطلب الثاني: المرافعات أمام محكمة الجنايات الاستئنافية..... 69
الفرع الأول: حضور المتهم وأطراف الخصومة..... 69
الفرع الثاني: إقامة أدلة الإثبات..... 73
المبحث الثاني: إجراءات صدور الحكم الجنائي في محكمة الجنايات الإستئنافية 78
المطلب الأول: الحكم الفاصل في الدعوى..... 78
الفرع الأول: صدور الحكم في الدعوى العمومية..... 78
الفرع الثاني: صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية..... 83
المطلب الثاني: المسائل العارضة أثناء المحاكمة الجنائية..... 86
الفرع الأول: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية..... 87
الفرع الثاني: الإخلال بنظام الجلسة..... 89
الفرع الثالث: الغياب أمام محكمة الجنايات..... 92
خلاصة الفصل الثاني..... 100
خاتمة 101
قائمة المراجع..... 105
الفهرس